الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — بدان الحقوق

قسم الحقوق — تخصص : قانون الأعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الخطأ في المسؤولية المدنية

إعداد الطلبتين :

- بن ناصر مروة
- بلخوجة فريال

إشراف الاستاذ

- الدكتور مقدم ياسين

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفحة
عمارة عمارة	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
مقدم ياسين	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
يرمش مراد	أستاذ محاضر (ب)	ممتحنا

السنة الجامعية : 2021- 2022

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: فريال اللقب: بلخوجة

اسم الأب: رشيد اسم ولقب الأم: بلكبير ربيعة

تاريخ الازدياد: 1997/01/03 مكان الازدياد: بني سليمان (المدية)

رقم الهاتف: 07.81.59.68.08

البريد الالكتروني: FerieLebelKhodja@gmail.com

العنوان الشخصي: حي الوئام المدني سيدي عيسى

الباكالوريا:

المعدل: 11,27 الشعبة/التخصص: العلوم التجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :..الحقوق.....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة).....بلحوجة فريال.....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم.....طالب.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119970947000160008.....

الصادرة بتاريخ .....2016/04/25.....عن دائرة/ بلدية .....بسيدي عيسى.....

المسجل(ة) بكلية .....الحقوق والعلوم السياسية.....قسم : .....الحقوق.....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

.....الخطأ في المسؤولية المدنية.....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ .....

إمضاء المعني

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: مروة اللقب: بن ناصر

اسم الأب: ابراهيم اسم ولقب الأم: عمري عميرة

تاريخ الازدياد: 1997/12/11 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06.79.58.51.70

البريد الالكتروني: marwakehlouchaou4@gmail.com

العنوان الشخصي: ولاد بدرة .

الباكالوريا:

المعدل: 11,24 الشعبة/التخصص: أدب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون خاص الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.....

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بن ناصر مروة .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119970995053300005 .....

الصادرة بتاريخ 30/06/2017 عن دائرة/ بلدية المسيلة .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

.....

الخطأ في المسؤولية المدنية .....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ .....

إمضاء المعني

إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع

إلى من يهتم بهذا الموضوع الرائع

إلى الوالد والوالدة

من كان سندا وكانت مناجدة

إلى الأصدقاء الداعمين

حيث كانوا في حياتي مهمين

بلخوجة فريال

إهداء

إلى روح أبي الطاهرة "رحمة الله عليه"

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي "أمي"

أهدي إهداء خاص الذي يحتوي على كل كلمات الشكر والتقدير والامتنان والتي كانت السبب في وصولي إلى هذا النجاح أختي وأمي الثانية "فيروز"

أهدي نجاحي وفرحتي إلى إخوتي البنات اللواتي كنّ سندا لي طيلة مشواري الدراسي

"زهوى، سارة، حليمة، فهيمة"

ودون نسيان أخي وحيدي "عمار" له كل الشكر

وكل كلمات التقدير والعرفان إلى أستاذي "مقدم ياسين" الذي ساهم في إنجاز هذا البحث بتزويدنا بمعلوماته القيمة

وفي الأخير أقدم شكري إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل خاصة رفيقات الدرب

"إكرام، وفاء، حفيظة"

بن ناصر مروة.

الشكر والعرفان

الشكر لله أولا وأخيرا وأحمده حمدا كثيرا الذي أضاء طريقنا ووفقنا في مسيرتنا وأجاب دعائنا وساهم في إثمار جهدنا وتحقيق حلمنا

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل والكريم "مقدم ياسين" الذي قبل تواضعا وكرامة الإشراف على هذا العمل، فكان نعم السند، وفي مساعدتنا لم يتردد، فله أخلص التحيات، وليحفظه ويباركه الله تعالى على كل ما قدمه من جهد ونصائح وإرشادات.

كما أتقدم مسبقا بالامتنان والعرفان "لأعضاء لجنة المناقشة" وهذا لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما لا أنسى توجيه الشكر والتقدير إلى أساتذة كلية الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بمعلوماتهم القيمة.

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

ق م ج: قانون المدني الجزائري

ق ع: قانون العقوبات

ح، ص، ت: حماية الصحة وترقيتها

ط: الطبعة

ل ع: الالتزامات والعقود

مقدمة

منذ القدم يعيش الإنسان في مجتمع تجري بينهم معاملات ونشاطات، ويحصل على حقوق ويؤدي واجبات، فهو كائن عاقل مسؤول، فإذا أخلى بمسؤوليته يؤدي ذلك إلى حصول ضرر للغير .

وهنا يأتي دور القانون الذي يضطره إلى دفع التعويض، لأن المسؤولية هي مقدرة الشخص على تحمل نتائج أفعاله التي يقوم بها باختياره، وهو يعلم بنتائجها، وكذلك تعتبر المسؤولية قيمة من القيم الإنسانية والأخلاقية والقانونية للإنسان وهي وفاء بالالتزامات.

وهناك أنواع من المسؤولية ولكن ما يعنينا هو المسؤولية المدنية، فهي من أهم موضوعات القانون المدني، وقد تناولتها العديد من الدراسات والأبحاث.

وتقوم المسؤولية المدنية إذا أخل الفرد بما التزم به نحو الغير، ويكون الهدف من وضع قواعد للمسؤولية المدنية هو حصول المضرور على التعويض عن الضرر الذي يلحقه.

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى نوعين التقصيرية والعقدية، فالمسؤولية التقصيرية تترتب على مجرد الإخلال بالواجبات القانونية أما المسؤولية العقدية فيقصد بها ذلك الجزاء المترتب عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية .

وتنقسم المسؤولتين التقصيرية والعقدية إلى ثلاثة أركان، الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فإذا وقع خطأ وسبب ضررا للغير وكان يعلم بنتيجة أفعاله فعليه دفع التعويض للمضرور.

وما يعنينا في هذه الدراسة هو ركن الخطأ، الذي هو بداية ومحور المشكلة فلو لم يحصل الخطأ لما حدث ضرر.

وقد ثار الفقهاء واختلفوا في مسألة تعريفه حيث تأثر تعريفه بالنزاعات الفلسفية والدينية والاقتصادية والاجتماعية وهو الذي أدى إلى اختلاف الآراء حول معنى الخطأ في المسؤوليتين (التقصيرية والعقدية).

ويقع الخطأ في مختلف الميادين كالطب والبيئة، فباعتبار الطب من أكثر المهن تطورا في هذا العصر، وهو موضوع الدراسات الحديثة من خلال تطور الوسائل والأجهزة التي تساعد في تشخيص الأمراض وتوفير العلاج.

بالرغم من هذا فإن الطبيب قد ينسى أو يهمل أو يخطئ في أداء مهامه مما يؤدي إلى حدوث خطأ طبي للمريض فيطالب هذا الأخير بالتعويض الحاصل بفعل التدخل الطبي، لأن الحق في سلامة الجسم هو مصلحة فردية محمية فقها وقضاء.

أما فيما يخص البيئة فهي القلب النابض وشريان الحياة التي يعيش فيها الإنسان والحيوان والنبات وهي مستقر لجميع الكائنات، لذا على الأفراد ضبط سلوكياتهم التي قد

يكون لها أثر سلبي على الوسط البيئي، وبالأخص الأنشطة المضرة بالبيئة كالنشاط الصناعي الذي يترتب عنه ملوثات وأضرار بالبيئة، والمشكلة الأكبر من ذلك أنها لا تصيب فردا واحدا وإنما يتعدى ليشمل الكل، وهي ليست من المسائل البسيطة التي يسهل معالجتها خاصة مع ازدياد التطور التكنولوجي الذي يصعب إثبات الضرر الناتج عن الخطأ الملوث.

وتلعب المسؤولية المدنية دورا مهما في توفير الحماية للبيئة لأن نظامها يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت.

إذا بما أن موضوع الخطأ في المسؤولية المدنية هو موضوع مهم جدا نظرا للتطور الذي عرفه والمراحل العديدة التي مر بها في مختلف القوانين والمجالات، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الخطأ كركن أول من أركان المسؤولية المدنية بنوعيها باعتباره العمود الفقري والأساس المطلق الذي يقوم عليه هذا النظام.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود السبب لاختيارنا هذا الموضوع في البحث حول هذه المسألة بالإضافة إلى تزويد المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع الحساسة لارتباطها بحياة الإنسان وعليه يتطلب القدر الكافي من العناية لضمان سلامته.

أهداف اختيار الموضوع:

. دراسة موضوع من أجل تبيان مدى خطورته وكيفية تجنبه.

. توضيح الأحكام المتعلقة بالخطأ في المسؤولية المدنية من ناحية تواجده في مجالين مهمين هما المجال الطبي الذي أصبح يعاني من أخطاء طبية كثيرة والمجال البيئي الذي هو أيضا من الدراسات الحديثة التي نشأ بها الخطأ.

الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث:

تتمثل في عدم وجود مراجع متخصصة في موضوع الخطأ في المسؤولية المدنية، بصورة خاصة، فمعظم المراجع تناولت الخطأ في المسؤولية التقصيرية والخطأ في المسؤولية العقدية، بالإضافة إلى عدم وجود النصوص القانونية المنظمة لهذا النوع من الخطأ فإن المشرع لم يبين رأيه حول هذا الموضوع بمعنى لم يميز أحكام الخطأ في المسؤولية التقصيرية والعقدية (المسؤولية المدنية)

المنهج المعتمد:

اعتمدنا لدراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي في تقديم المفاهيم والتصنيف والمنهج التحليلي عند تحليل النصوص القانونية لدراسة الخطأ في المسؤولية المدنية.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى ضرورة الخطأ كأحد أركان المسؤولية المدنية؟ وهل له أثر كبير في تطبيقاته المختلفة؟

لدراسة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الخطأ في المسؤولية المدنية وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا ماهية الخطأ وفي المبحث الثاني الخطأ في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية.

الفصل الثاني: تطرقنا إلى تطبيقات الخطأ في المسؤولية المدنية الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الاول الخطأ الطبي وفي المبحث الثاني الخطأ البيئي.

الفصل الأول: الخطأ في المسؤولية المدنية

المبحث الأول: ماهية الخطأ

المطلب الأول: مفهوم الخطأ

الفرع الأول: تعريف الخطأ

أولا: تعريف الخطأ لغة .

ثانيا: تعريف الخطأ اصطلاحا

الفرع الثاني: حالات انتفاء الخطأ

أولا: حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة

ثانيا: حالة تنفيذ أمر الرئيس وحالة رضا المصاب.

المطلب الثاني: أركان الخطأ

الفرع الأول: الركن المادي (التعدي)

أولا: مبدأ واجب عدم الإضرار بالغير

ثانيا: عبئ إثبات ركن التعدي

الفرع الثاني : الركن المعنوي (التمييز)

أولا : الشخص الطبيعي

ثانيا: الشخص المعنوي

المبحث الثاني: الخطأ في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية

المطلب الأول: ماهية الخطأ التقصيري

الفرع الأول: تعريف الخطأ التقصيري وأنواعه.

أولا: تعريف الخطأ التقصيري

ثانيا: أنواع الخطأ التقصيري

الفرع الثاني: تصنيف عناصر الخطأ التقصيري

أولا: العنصر المادي (التعدي)

ثانيا: العنصر المعنوي (التمييز)

المطلب الثاني : ماهية الخطأ العقدي

الفرع الأول: تعريف وشروط الخطأ العقدي

أولا: تعريف الخطأ العقدي

ثانيا: شروط الخطأ العقدي

الفرع الثاني: مقياس تحقق الخطأ العقدي وكيفية إثباته

أولا: مقياس تحقق الخطأ العقدي

ثانيا: كيفية إثبات الخطأ العقدي.

الفصل الأول: الخطأ في المسؤولية المدنية

إن المسؤولية المدنية تترتب بمجرد إخلال بالواجبات القانونية والمساس بسلامة الأفراد، فالقاعدة الكلية تقضي بعدم الإضرار بالغير وكل من تسبب في وقوع الضرر إلا ويلزم بالتعويض للطرف المتضرر، ومنه الالتزام بالتعويض يتأسى على الخطأ الذي يعتبر ركنا في المسؤولية لا تقوم إلا بتوافره [1] .

فالخطأ هو عماد للمسؤولية، فهي تقوم وتنشأ منه وهو قائم على فكرة المسؤولية الذاتية ويقوم على تقدير شخصي للسلوك والتصرف ليجسم رؤية إنسانية حبكتها التيارات الفلسفية والقانونية حتى عصر النهضة، بوضعها وشائج تجمع بين الحركة والوعي والضمير لدى الإنسان.

وتبدو قاعدة الخطأ كمولد للمسؤولية قاعدة كونية ذات ميزات كثيرة تقوم بدور وقائي يمنع الشخص مسبقا من إتيان ضرر للغير، وقد تمكن المشرع من وضع تدابير تقطع الطريق عن كل سلوك غير عادي متسم بالخطأ[2].

[1]- عبد الحق، نعيمة عمارة، (مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية). مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد2، المجلد 08، الجزائر، جوان 2021، تاريخ التسليم 17/ 10/ 2020، تاريخ المراجعة 27/ 12/ 2020، تاريخ القبول 11/ 01/ 2021، المؤلف المراسل عبد الحق، 186.
[2]- سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي المقارن، ط 1،مكان الطبع التسفير الفني، صفاقس، 2011، ص 16.

المبحث الأول: ماهية الخطأ

إن المسؤولية بوجه عام هي تحميل الشخص نتائج فعله، المتضمن مخالفة الواجب الملقي على عاتقه، أي اقترافه لفعل خاطئ أو بشكل مجمل الخطأ[1].

فالخطأ وصف معنوي فضفاض، يحمل الكثير من المعاني وتنطوي تحته الكثير من الأفعال، فكل فعل يخالف الصواب يعد خطأ[2].

لهذا فدراسة هذا المبحث يقتضي منا الوقوف على تحديد مفهوم الخطأ في المطلب الأول ثم ننتقل إلى أركان الخطأ في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ

من أجل معرفة مفهوم الخطأ لا بد من ذكر تعريفه ليتمكن القارئ من استيعاب الموضوع، ثم ننتقل إلى الحالات التي ينتفي فيها الخطأ. نذكرهما في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الخطأ

تطرقنا إلى تعريف الخطأ من الجانب اللغوي ثم من الجانب الاصطلاحي كالآتي:

[1]- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، (أركان المسؤولية المدنية). مجلة العلوم القانونية أو الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، تاريخ إرسال المقال 30/ 04/ 2019، تاريخ القبول 12/ 05/ 2019، تاريخ النشر 01/ 06/ 2019، الرقم التسلسلي 14، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ص 22.

[2]- أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوصية في نابلس، فلسطين، 2006، تاريخ المناقشة 07/ 01/ 2007 وأجيزت، ص 18.

أولا: تعريف الخطأ لغة

يأتي على معنيين: حيث يأتي العمل غير المشروع يرتكبه الشخص عمدا[(1)].

والمعنى الثاني هو الميل والانحراف عن الصواب، حيث يقال أخطأ ضد أصاب[(2)].

ويقال أخطأ الطريق أي عدل عنه[(3)].

وفي قول الله تعالى في سورة الأحزاب الآية 05:"وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به"

فالخطأ هو ضد العمد وضد الصواب[(4)].

ثانيا: تعريف الخطأ اصطلاحا

لم يحدث أن اختلف الرأي الفقهي حول مفهوم قانوني مثل ما اختلف في تعريف الخطأ، ذلك أن الخطأ هو حجر الأساس في النظرية التقليدية أو النظرية الشخصية[(5)].

ومن بين هذه التعاريف نجد:

[1]- مختار قوادري، (تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن). دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 13 ، تاريخ النشر 31/ 12/ 2015، الجزائر، جامعة سعيدة، جوان 2015، ص 332.

[2]- اسماء موسى أسعد أبو سرور، المرجع نفسه، ص 39.

[3]- عبد الحق، نعيمة عمارة، المرجع نفسه، ص 186.

[4]- مراد بن صغير، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية- دراسة مقارنة- كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان ، 2010- 2011، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، ص 16.

[5]- عبد الحق، نعيمة عمارة، مرجع سابق، ص 187.

عرف الفقيه "إيمانويل ليفي" Emmanuel lévy الخطأ بأنه الاخلال بالثقة المشروعة "la confience légitime trompée"، ومبنى هذا لديه أن المرء يعتبر مسؤولا بإخلاله بالقدر الذي تتطلبه الثقة فيه في عمل ما[1].

ومن أشهر التعريفات التي وردت تعريف الأستاذ الفرنسي "بلانيول" planiol بأن الخطأ هو إخلال بالتزام سابق، ويتمثل ذلك الالتزام السابق بالالتزام القانوني العام الذي يقع على عاتق الكافة بعدم الإضرار بالغير.

ويلاحظ على ذلك التعريف، أنه يتضمن المعيار الذي يتم على أساسه تحديد ما يعتبر إخلالا من عدمه كما لم يتضمن عنصر التمييز الذي يجب أن يتوافر في الخطأ[2].

أما الفقيه "ريبير" عرف الخطأ بتعريف قانوني حيث عرفه "إن الخطأ هو إخلال بالتزام سابق ينشأ عن العقد أو قواعد الأخلاق".

وبهذا فقد ألحق "ريبير في تعريفه للخطأ بعض الواجبات الأخلاقية بالواجبات القانونية التي يعتبر الاخلال بها يوجب المسؤولية، ولكنه لم يضع معيار للتفرقة بين الواجبات الاخلاقية التي تبلغ مرتبة الواجبات القانونية بين تلك التي لا تبلغ هذا الحد[3].

[1]- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط 2، 1979، دار المعارف- 1119 كورنيش النيل، القاهرة، ص 141.

[2]-إياد محمد جاد الحق،(مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني)، دراسة تحليلية، قسم القانون الخاص- كلية الحقوق، جامعة الأزهر- غزة، فلسطين، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، يناير 2012، ص 203.

[3]-عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع أو الفعل الضار)، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم التعليم الأساسي للحقوق، السنة الثانية ل، م، د، السنة الجامعية 2020/2019، ص 9.

ويرى الأستاذ تيسير "Teisseire أنه في تلك الحالة من عدم تحديد لفظ الخطأ، ما يبيح لكل أحد أن يفسره على ما يراه، وعلى الأخص أن كلمة الخطأ لا تعني أكثر من رابطة السببية التي تجب لقيام المسؤولية، وأن الفعل الخاطئ الذي ينسب لشخص لا يقصد به مسلكه فيه، وإنما المقصود هو أن ذلك الشخص قد تسبب بفعله في إحداث ضرر.

ولكن يرد على هذا بأن رابطة السببية هي ركن قائم بذاته يتميز عن الخطأ[1].

ويعرفه الأستاذ "سافتيه" بأنه إخلال بواجب قانوني مع علم المخل بإخلاله، أو كان باستطاعته أن يتبين هذا الواجب وأن يلتزمه، وفي رأي "سافتيه" أن الواجب القانوني يكون مصدره القانون أو العقد أو يكون واجبا أدبيا محددا بأمر بفعل أو بنهي عن فعل[2].

ويعرف الدكتور "جميل الشرقاوي" الخطأ في كتابه النظرية العامة للالتزام بأنه "الإخلال بواجب قانوني سواء أكان هذا الواجب واجبا خاصا أي التزاما، أو واجبا عاما من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون بأن يحترم حقوق الغير وحرياتهم، وإلا يرتكب مساس بهذه الحقوق والحريات".

ويعرفه الدكتور "سليمان مرقس" في كتابه موجز أصول الالتزام بأنه " إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه" وبذلك فإن الخطأ وفق تعريفه يشتمل على عنصرين عنصر

[1]-حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المرجع نفسه، ص ص 136-137

[2]- حفيظة نقماري، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري –دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أساسي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2015- 2016، ص 22.

موضوعي يتمثل في الإخلال بواجب قانوني وعنصر شخصي يتمثل في توافر التمييز لدى المخل بهذا الواجب[1].

من التعاريف السابقة نلاحظ أن هناك اختلاف وتباين كبير بين مفهومين رئيسيين أحدهما تقليدي جامد يحد كثيرا من دائرة الخطأ نتيجة لاعتبار الإسناد عنصرا مكونا له، وثانيهما حديث مرن يجرد الخطأ من عنصر الإسناد ويعطي له بعدا اجتماعيا يجعله أكثر قدرة على مسايرة التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي اجتاحت معظم دول العالم نتيجة للثورة الصناعية التي جعلت الغلبة لفلسفة التعويض لا لفلسفة الخطأ أو العقاب[2].

إن الرأي الراجح فقها وقضاء أن الخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك وبعبارة أخرى هي الإخلال بالالتزام القانوني الذي يفرض على كل شخص عدم الإضرار بالغير وأن يراعي في سلوكه الحيطة والتبصر حتى لا يضر بغيره، وهذا الالتزام هو الالتزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة وبالتالي إذا انحرف عن هذا السلوك أعتبر مخطئا واستلزم ذلك قيام مسؤوليته[3].

[1]- حفيظة نقماري، المرجع نفسه، ص ص 23-24.
[2]- عبد الحق، نعيمة عمارة، مرجع سابق، ص 188.
[3]- محمد المهدي بكراوي، مليكة جامعي، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية "المسؤولية التقصيرية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق ومخبر القانون والمجتمع ،جامعة أدرار،الجزائر،23ماي 2013، ص 27.

الفرع الثاني: حالات انتفاء الخطأ

تضمن القانون المدني الجزائري نصوصا تناول فيها حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة وحالة تنفيذ أمر الرئيس إلا أن هذه الحالات ليست واردة على سبيل الحصر ويكون من الممكن انتفاء الخطأ في حالات أخرى كما إذا رضي المصاب بحدوث الضرر[1]، وهذه الحالات هي:

أولا: حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة

1. حالة الدفاع الشرعي

إذا صدر عن شخص فعل أضر بالغير في نفسه أو ماله وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله، فإن ذلك يزيل عن الفعل صفة عدم المشروعية ويتحول إلى عمل مشروع لا يكون معها مخطئا وتنتفي عنه المسؤولية[2].

وهو ما نصت عليه المادة 128 من ق، م، ج "من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه، أو عن ماله، أو عن نفس الغير، أو عن ماله، كان غير مسؤول، على أن لا يتجاوز دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي"[3]، ويشترط لذلك عدة شروط منها:

[1]-فتحي مجيدي، مقياس الالتزامات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق سنة ثانية علوم قانونية وإدارية، الجلفة، الجزائر، 2010/2009، ص 419.

[2]-مصطفى الخطيب، المختصر في المسؤولية المدنية، جامعة ابن زهر-أكادير- ص 49.

[3]-م 128 ق، م، ج، الموافق 26سبتمبر عام 1975 الموافق لعام 1395 الموافق ل 30سبتمبر سنة 1975معدل ومتمم.

. أن يوجد خطر حال محدد يهدد الشخص في نفسه أو في ماله أو يهدد شخصا آخر في الغير في نفسه أو في ماله.

. يجب أن يكون الخطر الذي يقوم الشخص بدفعه عملا غير مشروع .

. يجب ألا يكون في استطاعة هذا الشخص دفع اعتداء عن النفس أو المال بأي وسيلة أخرى مشروعة .

. يجب ألا يجاوز الشخص في دفاعه القدر اللازم لدفع الاعتداء فإذا جاوز ذلك اعتبر مخطئا[1].

2. حالة الضرورة

نصت م 130 ق، م، ج على أنه " من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا"[2]، فالشروط التي يتطلبها النص حتى تتحقق حالة الضرورة هي:

. أن يكون الشخص الذي سبب الضرر هو أو غيره، مهددا بخطر حال.

. أن يكون هذا الخطر الحال مصدره من سبب الضرر .

[1]- امين بن قردي، (الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتقاء)، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة مستغانم، العدد 21، 2015، الجزائر، ص 389.

[2]- م 130 ق، م، ج المعدل والمتمم

. أن يكون الخطر المراد تفاديه أشد بكثير من الضرر الذي وقع[1].

ثانيا : حالة تنفيذ أمر الرئيس وحالة رضا المصاب

1. حالة تنفيذ أمر الرئيس

نصت المادة 129 ق، م، ج على أنه "لا يكون الموظفون والأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم"[2].

أي حتى ينتفي خطأ الشخص:

. يجب أن يكون موظفا عاما .

. وأن يتسبب في ضرر للغير.

. وأن يكون وقوع ذلك الضرر سببه إطاعة أوامر مشروعة صدرت من رئيس في إطار واجباتهم المهنية .

. وأن يكون طاعة تلك الأوامر واجب عليهم[3].

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ص 658.
[2]- م 129 ق، م، ج المعدل والمتمم.
[3]- ليلى جمعي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، محاضرات موجهة لطلاب السنة الثانية شريعة، جامعة وهران، ص 87.

2. حالة رضا المصاب

إن مجرد العلم بالمخاطر قد لا يؤثر في شيء عن خطأ الفاعل حتى ولو كان علمه بها قد انطوى على عدم الحذر أي أنه مع ما يعلمه من احتمال وقع الحظر فإنه أوجد نفسه في الموقف الذي يعرضه له، كالذي يعبر طريقا خاصة بالسيارات، فهو لا بد أنه يعلم، أو كان يجب عليه أن يعلم أن ذلك يعرضه للخطر[1].

فرضا المصاب أي قبول المخاطر وما يحدث عنها من ضرر، أو في الرضا بحدوثه وعلى هذا الأساس لا يعتبر المصاب راضيا بحدوث الضرر له إلا إذا كان هو قد تطلب من الفاعل إحداث ضرر معين له، والحكم في حالة الرضا بالضرر وقبول الخطر أنه متى حدث الضرر وقع صحيحا يرفع عن الفاعل واجب احترام الحق الذي وقع المساس وبالتالي يجعل فعله لا خطأ فيه، ويشترط لصحة رضا المصاب بالضرر ما يلي:

. أن يكون هذا الرضا أو القبول صحيحا أي صادر من ذي أهلية وغير مشوب بعيب من عيوب الرضا.

. أن يكون مشروعا أي غير مخالف للنظام العام أو للآداب العامة[2].

[1]- حسين عامر، عبد الرحيم عامر، مرجع سابق، ص 185.
[2]- فتحي مجيدي، المرجع نفسه، ص 420.

المطلب الثاني: أركان الخطأ

لقد استقر الرأي في الفقه والقضاء على أن الخطأ يتكون من ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي[1]، نتناول هذين الركنين في فرعين كالآتي:

الفرع الأول: الركن المادي (التعدي)

تم ذكر واجب عدم الإضرار بالغير (أولا) وعبئ إثبات ركن التعدي (ثانيا).

أولا: واجب عدم الإضرار بالغير

يعرف السنهوري التعدي بأنه :"مجاوزة المرء للحدود التي عليه التزامها في سلوكه" والتعدي باعتباره الركن المادي للخطأ يتشكل عند تجاوز حدود اليقضة والتبصر المفترضين قانونا فالمخطئ متى يعد مخطئا يجب أن يكون متجاوزا (متعديا) لهذه الحدود من التبصر والعناية في سلوكه وقد يقع مقترنا بقصد الإضرار[2].

إن القانون يضع على عاتق الناس واجب عدم الإضرار بالغير[3]، ويقاس الانحراف أو التعدي عن الفعل الشخصي بالمعيار الموضوعي بأن يتم النظر إلى الضرر الناتج عن الخطأ أي تطبق على المخطئ معيار الرجل العادي[4].

1- عمر أحمد عبد المنعم دبش، المرجع نفسه، ص 24.
2- أسماء موسى أسعد أبو سرور، مرجع سابق، ص 67.
3- ليلى جمعي، المرجع نفسه ، ص 85.
4- خديجة زروقي، محاضرات مقياس المسؤولية المدنية، السداسي الثالث لطلبة الماستر، تخصص القانون الخاص، ص 12.

ويقاس سلوكه بسلوك شخص نجرده من ظروفه الشخصية، هذا الشخص هو الشخص العادي الذي يمثل جمهور الناس[1].

إذا فالعنصر المادي للخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل العادي الموجود في ذات الظروف التي وجد فيها المسؤول[2].

وينبغي على القاضي حيث تقديره للخطأ أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية التي تحيط بالفعل الضار [3].

ثانيا: عبء إثبات ركن التعدي

يقع عبء الإثبات على الدائن المضرور يثبت أن ما أصابه من ضرر كان بسبب خطأ المتعدي وهو المسؤول الشخصي، ذلك أن المسؤولية عن الأعمال الشخصية تقوم على خطأ واجب الإثبات، فعلى الدائن أن يثبت أن المدين قد انحرف عن السلوك المألوف للرجل العادي عند إخلاله بالتزام قانوني سابق وهو عدم الإضرار بالغير في المسؤولية التقصيرية، وهو نفس الوضع في المسؤولية العقدية عند إخلال المتعاقد بالتزام عقدي[4].

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص 645.
[2]- عيسات اليزيد، المرجع نفسه، ص 11.
[3]- خديجة زروقي، المرجع نفسه، ص 12.
[4]- عيسات اليزيد، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الثاني : الركن المعنوي (التمييز)

الإدراك أو التمييز هو الركن المعنوي في الخطأ فلا يكفي ركن التعدي ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركا لها[1].

أولا: الشخص الطبيعي

إن الخطأ لا ينسب إلى غير المميز، لذلك فإن الصبي الصغير في السن (كالذي يقل سنه عن السابعة) أو المجنون أو المعتوه، وحتى لو لم يحجر عليهما، لا يكونوا مسؤولين عن أفعالهم الضارة بالآخرين[2]

وكذلك من فقد رشده لسبب عارض كالغيبوبة والتنويم المغناطيسي فإذا صدر منهم خطأ وألحق ضرر بالغير لا يسألون عنه باعتبارهم عديمي التمييز، يقوم بالتعويض بدلا منهم المكلف بالرقابة عليهم أو تابعيهم[3].

فعديم التمييز لا يكون مسؤولا حتما عن تعويض ما أحدثه من ضرر تعويضا كاملا، وكما ذلك أن هذه المسؤولية لا تبنى على الخطأ بل على تحمل التبعة لأن الخطأ يتطلب الإدراك والفرض أن المسؤول فاقده، فالقانون لا يحمله التبعة، عن الأضرار إلا في حدود عادلة مراعيا في ذلك مركز المسؤول والمضرور يسرا وعسرا[4].

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 660.
[2]- عمرو أحمد عبد المنعم دبش، مرجع سابق، ص 27.
[3]- خديجة زروقي ، مرجع سابق، ص 15.
[4]- عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، 1988، ص 78.

ثانيا : الشخص المعنوي

الشخص المعنوي ليس له إدراك أو تمييز ومع ذلك فهو يباشر نشاطه عن طريق ممثلين من الأشخاص طبيعيين وهؤلاء بتوافر مجلس إدارتها فإذا وقع الانحراف من تابع الشخص المعنوي فإن هذا التابع يكون مسؤولا بصفة شخصية، ويكون الشخص المعنوي مسؤولياته بصفة تبعية، وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع[1].

وهناك أحوال يصعب فيها الوصول إلى مساءلة الشخص المعنوي عن هذا الطريق غير المباشر، فقد يحدث أن الخطأ الذي يوجب المساءلة يكون قرارا صادرا من إحدى هيئات الشخص المعنوي (مجلس إدارة الشركة أو جمعيتها العامة مثلا) فلا بد إذن من نسبة الخطأ مباشرة إلى الشخص المعنوي، كما إذا فوضت شركة لمنافسة تجارية غير شريفة أو لتقليد مزور ففي مثل هذه الأحوال تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية عن عمل شخص لا مسؤولية المتبوع عن تابعه[2].

المبحث الثاني: الخطأ في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية

الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني صادر عن شخص مميز، ذلك أن القانون من أجل اقتسامه الحياة في المجتمع، يفرض على كل منا واجبا أو التزاما معينا هو أن نلتزم بالسلوك المألوف في الجماعة حتى لا تتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين وأن دراسة الخطأ التقصيري

[1]- عز الدين الدناصوري، المرجع نفسه، ص 78.
[2]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 669.

والعقدي كركن من أركان المسؤولية المدنية تقتضي تحديد في المطلب الاول (ماهية الخطأ التقصيري)والمطلب الثاني نتناول فيه (ماهية الخطأ العقدي).

المطلب الأول: ماهية الخطأ التقصيري

تعتبر المسؤولية التقصيرية من أهم موضوعات القانون المدني التي تتناولها العديد من الدراسات والأبحاث نظرا لأهمية قيام المسؤولية التقصيرية على ركن الخطأ الذي يعتبر أساس قيام هذه المسؤولية، سنتناول في الفرع الأول (تعريف الخطأ التقصيري و أنواعه)، والفرع الثاني (عناصر الخطأ التقصيري).

الفرع الأول: تعريف الخطأ التقصيري و أنواعه

نذكر تعريفه و أنواعه على النحو التالي :

أولا: تعريف الخطأ التقصيري

انطلاقا من أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو رأس الأفعى فيها فإنه لم يحدث أن اختلف الرأي حول مفهوم قانوني مثلما اختلف في تعريف الخطأ، تلك الكلمة الغامضة التي تأثرت تعريفاتها بالنزعات الدينية والفلسفية والاجتماعية وكذا الاقتصادية، مما أدى إلى تضارب الآراء حول تحديد معنى الخطأ في المسؤولية[1].

[1]- عيسات اليزيد، مرجع سابق، ص 09.

فالخطأ هو كل عمل غير مشروع، إلا أنه لا يشترط في العمل غير المشروع أن يكون ممنوعا صراحة بنص قانوني أو لائحي وعلى العكس من ذلك فإن السلوك المطابق للقانون يستبعد بذاته وجود الخطأ فيكفي لوصف الفعل بأنه غير مشروع أن يكون مدانا اجتماعيا ، وهذا التعريف يؤدي بنا إلى أن ننظر إلى الخطأ نظرة مجردة، أما تعريف الخطأ بأنه الانحراف عن سلوك الرجل العادي فهو الأكثر قبولا عند الفقه والقضاء[1].

فالخطأ هو إنحراف في سلوك الشخص والتقصير ببذل العناية اللازمة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالغير، فتترتب المسؤولية التقصيرية بمجرد الإخلال ببذل العناية اللازمة بصورة تؤدي إلى الإضرار بالغير سواء أكان هذا الإخلال عن عمد أي ينطوي على قصد إحداث الضرر بالغير، أو إهمال، أو قلة احتراز، والضابط أو المعيار في ذلك، السلوك المألوف عن الرجل العادي أو رب الأسرة الصالح[2].

تطرقت "محكمة النقض السورية" لتعريف الخطأ في إحدى قراراتها على أنها: "سلوك معين لا يأتيه بصير، وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول، يعتبر كل انحراف عن سلوك معين هو خطأ لكن السؤال المطروح ماهي السلوكات التي يمكن اعتبارها خطأ؟

[1]- سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير – دراسة مقارنة – مذكرة شهادة الماستر في الشريعة والقانون، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، سنة 2015، 2016، ص 18.

[2] - عبد القادر قرموش، المسؤولية المدنية-المبادئ العامة للمسؤولية المدنية-نظام المسؤولية العقدية نظام المسؤولية التقصيرية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، لطلبة السداسي الثالث، مسلك القانون، جذع مشترك، 2021/2020، ص 75.

إن كل التعاريف المشار إليها لا تضع ضابط لتحديد ما هو الخطأ وما هو السلوك الواجب اتباعه لعدم الوقوع في الخطأ، لذلك اعتبر مفهوم الخطأ صعب التحديد والضبط خاصة في التطورات المحيطة به، ويمكن أن نقول أن الخطأ هو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي يصدر عن تمييز وإدراك[1].

إن المشرع الجزائري لم يحدد تعريف الخطأ لما فيه من الدقة والصعوبة[2].

لكن تطرق إليه في المادة 124 من ق، م، ج، التي تنص على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[3].

إن المادة 124 من ق، م، ج، تشترط صراحة خطأ الفاعل، ولا شك أن المشرع بقي متأثرا بأحكام المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي أخذت بالتصور الشخصي بالمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي، والتي قوامها الخطأ الشخصي.

وبكل هذا نتوصل إلى أن الخطأ التقصيري هو إخلال بالتزام قانوني، وهو بذل العناية اللازمة باليقظة في السلوك، والتبصر تجنبا بالإضرار بالغير[4].

---

[1] نورة جبارة، ملتقى وطني، مستقبل المسؤلية المدنية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، سنة 2020، ص36.

[2] محمد المهدي بكراوي، مليكة جامعي، المرجع نفسه، ص23.

[3] المادة 124 ق م ج المعدل والمتمم.

[4] بلال حركاتي، أمال أمزال، الخطأ في المسؤلية التقصيرية وتطبيقاتها، شعبة وقسم القانون الخاص، تخصص القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012\2013 ص 13.

ثانيا: أنواع الخطأ التقصيري

1. الخطأ العمدي: لم يعرف القانون الخطأ العمدي، إلا أن الفقه لم يجد صعوبة في تعريفه بقوله: "اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر فيما يقدم عليه من الإخلال بواجب قانوني"[1]

حيث ان في انجلترا يذهب "أوستن" إلى أنه يكفي لتوافر قصد الإقرار واعتبار الفعل العمدي، أن تخالج الفاعل فكرة إمكان أن يترتب على فعله ضرر آخر.

ولو لم تكن لديه الرغبة في إحداث ذلك الضرر، أو لم تكن قد اتجهت إرادته إليه، وذلك أيضا حتى ولو كان بهدف تحقيق غرض آخر[2].

فالعمد مصدر من الفعل عمد ويقال فعله عمدا وعن عمد، أي قصد وليس خطأ أو صدفة، وقد يقصد الفاعل فعله والآثار المترتبة على فعله، أي تعمد الفعل والنتيجة معا، فالخطأ هو إدراك الفاعل للإخلال في فعله[3].

ويقدر الخطأ العمدي تقديرا شخصيا أو ذاتيا لأنه يقتضي تحليل نية من صدر عنه ولا يكفي لاعتبار الخطأ عمديا بمجرد أن يتوقع الفاعل النتيجة الضارة لفعلته (وهو ما يسمى بنظرية تمثل الضرر) بل يجب أن تكون هذه النتيجة مقصودة ومبتغاه من جانبه، وذلك كتعمد وسيلة إعلامية كقناة تلفزيونية مثلا بث جزء من تسجيل صوتي لشخصية عامة وهو يطلب برفع أسعار سلعة محددة ضرورية، ولا يبث كامل التسجيل الذي استكمل فيه الشخصية العامة

---

[1] مراد بن صغير، المرجع نفسه ص 86.
[2] حسين عامر، المسؤولية المدنية، دار المعارف، القاهرة، أطروحة ماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ص59.
[3] أسماء موسى أسعد أبو سرور، مرجع سابق ص 59.

طلبه بمطالب الدولة بربط رفع السعر لتلك السلعة بزيادة المرتبات للموظفين فيظهر للعامة أن الشخصية العامة تطلب برقة الأسعار فقط وهو ما ليس حقيقيا، بهدف إثارة الشعب ضده أو التقليل من شعبيته وبقصد الإضرار به.

وعليه فلا يعتبر مرتكبا لخطأ عمدي صاحب القارب الذي يقبل أن يركب فيه عددا من الركاب أو كثير من حمولته، على الرغم من توقع صاحب القارب أن مثل هذه الحمولة الزائدة يمكن أن تؤدي إلى غرق القارب ووفاة الركاب لأنه رغم توقعه للضرر لم يكن يريده أو يقصده.

2- الخطأ غير العمدي: فهو ذلك الخطأ الذي سبق لنا تعريفه والذي يعني مجرد الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد الذي يقترن بقصد مرتكبه لإلحاق الضرر بالآخرين، وهو مجرد خطأ ناشئ عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم التبصر إذا لم تتجه إرادة فاعله إلى الإضرار بالغير، وهذا الخطأ يقدر موضوعيا أي بالنظر إلى معيار الشخص المعتاد، ويطلق على هذا النوع من الخطأ في الفقه التقليدي شبه الجريمة، كمن قام بالحديث عن أصدقاء الماضي ممن أصبح لهم شأن كبير في الحياة الاقتصادية في الدولة أو السياسة ثم يتطرق لذكر أمر شديد الخصوصية عن ذلك الشخص بهدف توثيق سابقة الصداقة بينهما، إلا أن تلك المعلومة قد أحطت من شأن الشخص وأدت لحدوث ضرر له، فالمتحدث لم يقصد الخطأ أو إحداث ضرر للمتحدث عنه، إلا أن حديثه قد أحدث ذلك الضرر بالغير[1].

[1] عمرو أحمد عبد المنعم دبش، مرجع سابق ص ص 29-30.

الخطأ غير العمدي يتحقق إذا لم يرد فاعله النتيجة الضارة، فهو إخلال بواجب يقترن بقصد الإضرار بالغير، أو هو "العمل الذي يضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون وجه حق"[1].

كقاعدة عامة فإنه لا أهمية للتفرقة في نطاق المسؤولية التقصيرية بين الخطأ العمدي وغير العمدي فكل منهما يوجب المسؤولية والتعويض بذات القدر، إذ ليست هناك حالات للمسؤولية المدنية لا تقوم فقط إلا استنادا إلى الخطأ العمدي، كما أن تعويض الضرر يجب أن يكون كاملا سواء كان خطأ الفاعل عمدي أو غير عمدي، فهو لا يزيد في الحالة الأولى ولا ينقص في الحالة الثانية، وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة، فإن أهمية التفرقة بين الخطأ العمدي وغير العمدي قد تظهر عند توزيع التعويض على المسؤوليتين عند تعددهم، إذ يوزع القاضي التعويض عليهم وفقا لعدة معايير من بينها جسامة الخطأ الذي ينسب إلى كل منهم، ولا شك أن الخطأ العمدي أكثر جسامة من الخطأ غير العمدي فيكون نصيب فاعله من التعويض أكبر[2].

[1] أسماء موسى أسعد أبو سرور، مرجع سابق ص 29.
[2] عمرو احمد عبد المنعم دبش، مرجع سابق ص30.

الفرع الثاني: تصنيف عناصر الخطأ التقصيري

أولا: العنصر المادي (عنصر التعدي)

يتحقق بقيام المتسبب في الضرر بفعل منعه القانون أو امتناعه عن فعل أوجبه القانون أو الإهمال وعدم الحيطة، وينبغي الإشارة إلى أن المعيار في تقدير جسامة الخطأ هو معيار الرجل العادي الحريص على مصلحة أولاده.

والخلاصة أن الخطأ التقصيري هو انحراف في السلوك لا يأتيه الرجل العادي إذا وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن أحدث الضرر.

وقد أورد المشرع الجزائري تطبيقات للخطأ في المادة 124 مكرر ق م، وهذه الحالة الواردة في نص المادة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر والدليل على ذلك أن المشرع أورد عبارة "لاسيما في الحالات التالية" وأهم هذه التطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق، ومن جهة أخرى فقد أورد المشرع الجزائري الحالات التي ينتفي فيها الخطأ بالرغم من أن الفعل المرتكب قد ألحق الضرر للغير، وهذه الحالات تتمثل في حالة الدفاع الشرعي المادة 128 ق، م، ج، حالة تنفيذ أمر الرئيس المادة 129 ق، م، ج وحالة الضرورة المادة 130 ق، م، ج[1].

حيث المرجع عموما هو النظر إلى الخطأ على أنه ظاهرة اجتماعية وليست نفسية حتى تستقر الأوضاع، وتضبط الروابط القانونية، فلا تضيع حقوق المضرور، ويحضر التعويض،

[1]-محمد المهدي بكراوي، مليكة جامعي، مرجع سابق، ص 28.

فلا ضرر ولا ضرار، وبالتالي فإن أي خطأ يضر بالغير يستوجب التعويض، سواء كان خطأ عمدي (جريمة مدنية) أو غير عمدي (شبه جريمة مدنية)، جسيما كان أو بسيط[1].

ويقاس التعدي وفقا للمعيارين أحدهما معيار شخصي بحيث ينظر إلى الفعل من خلال فاعله هل هو شخص شديد الحرص أم متوسط الحرص أم شديد الإهمال وذلك للوصول إلى نيته فيما إذا كانت نيته حسنة أم نية سيئة، والمعيار الآخر وهو المعيار الموضوعي بحيث ينظر إلى الفعل ذاته فيما إذا كان يشكل انحرافا عن سلوك معين وهو سلوك الرجل المعتاد الموجود في نفس الظروف الخارجية دون الالتفات لظروف الفاعل الشخصية[2].

فلقد تعددت التعريفات المقدمة للركن المادي في الفعل الضار وسنتعرض إلى موقف المشرع المغربي وإلى الفقه الإسلامي فيه:

المشرع المغربي: أشار المشرع المغربي إلى أن الركن المادي للفعل الضار في الفصل 77– 78 من قانون ل ع ، حيث يتبين من خلالها أن الإخلال بالالتزامات القانونية هو الذي يشكل العنصر المادي للخطأ، ولا فرق بين أن يكون هذا الأخير مقصودا في ذاته (فعل التعدي) أو غير مقصود بحيث حصل عن طريق التقصير والإهمال، وإذا كانت المسؤولية التقصيرية تنشأ عند خرق الالتزامات القانونية فإن القضاء هو الذي يتولى تحديد حالات الإخلال بهذه الأخيرة، غير أن الصعوبة تكمن في معرفة المعيار الذي يتعين على القاضي

[1]-عيسات اليزيد، مرجع سابق، ص 12.
[2]-محمد لبيب شنب، موجز في مصادر الالتزام، بيروت، دار النهضة العربية ، 1969، ص 8.

اعتماده لضبط سلوك الأفراد إزاء هذا النوع من الالتزامات، ذلك أن الأفراد ليسوا على مستوى واحد من الحيطة والتبصر واليقظة، الأمر الذي يفرض على المحكمة الخيار بين تطبيق المعيار الشخصي وتطبيق المعيار الموضوعي.

الفقه الإسلامي: يرد بالتعدي عند الفقهاء ، الظلم والعدوان ومجاوزة الحد، فهو عمل ضار بدون حق أو جواز شرعي، بعبارة أخرى هو واقعة مادية محضة تترتب عليها المسؤولية بمعنى الضرر يغض النظر عن اهلية محدث الضرر او إدراكه، ففي ضمان الأموال لا فرق بين العمد والخطأ، ولا بين المكلف البالغ ولا الصغير عن المميز، لأن الفقه الإسلامي يجعل الضرر علة وسببا للتضمين فإذا وجدت العلة وجد المعلول.

فتعتبر التعدي يوحي بأن الالتزام بالتعويض رابطة مادية مالية وليس رابطة شخصية فلا ينظر فيها إلى تقدير أخلاقي ونفسي للمسلك محدد الضرر، ذلك أن أساس الضمان هو الجبر ورفع الضرر لا الجزاء والعقوبة بعموم قوله "لا ضرر ولا ضرار".

المشرع الجزائري: التعدي هو الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير، أي هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه، ومثال ذلك أن القانون يوجب إضاءة السيارات ليلا وعدم تجاوز حد معلوم من السرعة، ففي مثل هذه الأحوال يعتبر الإخلال بالتزام القانون تعديا، ويقع التعدي إذا تعمد الشخص الإضرار بغيره أي عن قصد، كسائق سيارة يقوم بدهس غريمه عمدا وهو ما

يسمى بالجريمة المدنية، كما يقع التعدي دون نتيجة إهمال أو تقصير كسائق سيارة يتجاوز السرعة المقررة فيدهس أحد الأشخاص وهو ما يسمى بشبه الجريمة المدنية[1].

ثانيا: العنصر المعنوي (التمييز)

المسؤولية ترتبط بالتمييز والإدراك فلا يكون عديم التمييز مسؤولا أدبيا أو جنائيا، ويفترض في الخطأ لتكامل مقوماته أن يكون المتعدي مدركا ما بين الخير والشر، وما يفرضه الواجب العام عليه من اتخاذ الحيطة في عدم الإضرار بالغير حتى يمكن أن يندم على ما يفعله أي يشترط في المسؤول التمييز، إذ لا مسؤولية بلا تمييز، إنما يجب أن يكون عند ارتكابه للعمل الضار قد أدرك وتوقع نتائجه لا يسأل الشخص في المسؤولية التقصيرية إلا إذا كان مدركا، ويكون كذلك إذا مميزا.

والتمييز لغة من "ماز الشيء"، ميزا أي عزله وفرزه، وميز بمعنى ماز، أما اصطلاحا هو معرفة معاني الألفاظ التي تنشأ بها العقود بالعلم بآثار تلك العقود والغبن فيها من فاحش ويسير.

ويعرفه فقهاء آخرين بأنه :"يصير للإنسان وعي وإدراك يفهم به خطاب الشارع إجمالا فيدرك معاني الألفاظ الدينية والمعاملات المدنية ويفهم نتائج هذه المعاملات في تبادل الحقوق

[1]-بلال حركاتي، أمال أمزال، المرجع نفسه، ص ص ص 28، 29، 30.

والالتزامات ولو بصورة مجملة فيعرف الفرق بين البيع والشراء وأن أحدهما سالب والآخر جالب".

ومن العبارات التي توضح معنى التمييز توضيح الدكتور الزرقا بالقول في التمييز:" هو أن يصبح للشخص تبصر عقلي يستطيع به أن يميز بين الحسن والقبيح من الأمور وبين الخير والشر والنفع والضرر، وإن كان التبصر غير عميق وهذا التمييز غير تام[1].

فالمسؤولية مناطها الإدراك والتمييز فلا مسؤولية لعديم التمييز، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 125 قانون مدني جزائري[2].

حيث يتبين لنا أن أساس قيام الركن المعنوي يستلزم توافر الأمور الثلاثة التالية:

. أن يأتي الشخص الفعل وهو على بينة مما يفعل، أي مدركا ومميزا لما يقع منه.

. أن يأتي الشخص الفعل عن حرية واختيار.

. أن لا يجيء الفعل المسبب للضرر استعمالا لحق أو رخصة ينسجها له القانون[3].

ويتضح لنا من المادة سالفة الذكر 125 من القانون المدني اشترطت التمييز لقيام المسؤولية التقصيرية الشخصية وإعمالا للمادة 42 من نفس القانون فالصبي المميز البالغ من العمر 13سنة يكون مسؤولا عن الأفعال التي تلحق ضررا بالغير على أساس أنه تكون له

[1]- بلال حركاتي، أمال أمزال، مرجع سابق، ص ص 44، 45.
[2]- محمد المهدي بكراوي، مليكة جامعي، مرجع سابق، ص 28.
[3]- محاضرات في المسؤولية المدنية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فارس، كلية الحقوق، 2018/ 2019، ص 75.

القدرة على التمييز مما يقودنا إلى أن الصبي الغير مميز الذي لم يبلغ سن 13 سنة لا مسؤولية عليه، إلا أنه هناك حالتين يسأل فيهما الصبي الغير المميز مهما كانت الحالات التي ذكرتها المادة 125 الملغاة من القانون المدني يتعلق الأمر بحالة عدم وجود مسؤول عن الصبي الغير مميز، أما الحالة الثانية تتمثل في تعذر الحصول على التعويض من قبل المسؤول عنهم لافتقار ذمته[1].

المطلب الثاني: ماهية الخطأ العقدي

يقصد بالمسؤولية العقدية أنها الجزاء الذي يترتب على الإخلال بالالتزامات التعاقدية لأن العقد شريعة المتعاقدين فإنه من الواجب احترام مضمونه وعدم الإخلال به حتى تقوم المسؤولية العقدية يجب توافر أهم ركن وهو ركن الخطأ وهذا ما سوف نتطرق إليه في (الفرع الأول) تعريف الخطأ العقدي وفي (الفرع الثاني) شروط الخطأ العقدي.

الفرع الأول: تعريف الخطأ العقدي وشروطه

أولا: تعريف الخطأ العقدي

تفرض المسؤولية العقدية قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن النية، وإذا امتنع المدني من الوفاء بالتزاماته وتأخر في هذا الوفاء يعتبر مخطئا،

[1]- خديجة زروقي، مرجع سابق، ص ص 14- 15.

يجب عليه تعويض الدائن المضرور عن كل ما لحقه من أضرار بسبب هذا الإخلال بتنفيذ التزامات العقد، وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من الجانب المدني.

إن الخطأ العقدي بحسب هذا المدلول يمكن أن يتحقق في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته، سواء أكان عدم هذا الالتزام مما يتضمنه العقد، أو مما تقتضي طبيعته، أو كان يوجبه القانون، وذلك ولو لم يكن هنالك أي سوء نية من جانب المدين[1]

يعتبر الخطأ ركن من أركان المسؤولية العقدية، ولقد تباينت الآراء في تحديد معنى الخطأ وهو ما جعل المشرعين يتركون أمر تعريفه إلى الشراح ورجال القانون، حيث تعددت آراءهم في ذلك وانتهوا إلى الخطأ هو إخلال الشخص بالتزامه مع إدراكه بهذا الإخلال أي الانحراف عن سلوك الرجل العادي، والرجل العادي شخص مجرد يمثل وسط بين الأشخاص من حيث الحرص والعناية والذكاء والعلم والخبرة والنزاهة والأمانة. ولذلك سنتعرض لمفهوم الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري.

الخطأ العقدي في القانون المدني الجزائري: بالرجوع إلى الأمر رقم 57- 58 المؤرخ في 26/ 09/ 1975 المعدل والمتمم والذي يتضمن القانون المدني، خاصة في نص المادة 176 منه والتي جاءت في الفصل الثاني المتعلق بالتنفيذ عن طريق التعويض في الباب الثاني المتضمن آثار الالتزام أن :"إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عين حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، مالم يثبت استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه،

[1]- محاضرات في المسؤولية المدنية، المرجع نفسه، ص ص 25- 26.

ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزمه "إن هذه المادة جاءت بالقاعدة العامة للعقود التي تجعل المدين مسؤولا بمجرد عدم الوفاء بالتزاماته مالم يثبت أن سببا أجنبيا حال بينه وبين الوفاء، وبالتالي فهذه المادة هي التي تحكم الخطأ العقدي في القانون المدني.

كما نصت المادة 172 من ق م على الخطأ التقصيري فاقتصرت على ما يسمى بالالتزام ببذل عناية وما يجب على المدين بذله من العناية حتى يفي بالتزامه.

فالخطأ العقدي حسب هذه المادة يقاس على اساس معيار الرجل العادي أو ما يعرف برب الأسرة وهذا المعيار ناتج عن فكرة مجردة يرجع في تحديدها إلى الرجل العادي الذي ينتمي إلى فئة اجتماعية يكون المدين بالالتزام فردا منها، فيقارن بذلك سلوكه إذا ارتكب خطأ بسلوك الرجل العادي من نفس الفئة إذا ما وضع في نفس الظروف[1].

ثانيا: شروط الخطأ العقدي

لكي نكون أمام خطأ عقدي يلزم توافر شرطين اثنين:

. أن يحقق عدم تنفيذ الالتزام كليا أو جزئيا أو يكون التنفيذ معينا أو متأخرا على النحو السابق بيانه، ومثال ذلك مسؤولية المقاول عن عدم تشييده للمبنى المتفق عليه، أو تشييده بمواصفات معينة أو ناقصة، أو عدم تسليمه للمبنى إلى بعد فوات الميعاد المحدد.

[1]- حفيظة نقماري، مرجع سابق، ص ص 78، 79.

. أن يكون الإخلال في تنفيذ الالتزام ناتجا عن خطأ المدين أو خطأ شخص من الغير يستخدمه المدين في تنفيذ التزامها حيث يسأل المدين في هذه الحالة مسؤولية عقدية من فعل الغير الذي يكلف من جانبه في القيام بتنفيذ التزامه، فالمقاول من الباطن الذي يتولى تنفيذ بعض عناصر الصفقة فارتكاب هذا الخطأ بمناسبة تنفيذ العقد من طرف من يستخدمهم المدين هو الذي يجعل مسؤولية عقدية وليست تقصيرية.

هذا ويكون المدين مسؤولا مسؤولية عقدية عن عدم تنفيذ التزامه العقدي حتى ولو كان ذلك راجع إلى فعل شيء تحت حراسته واستعمله في تنفيذ التزامه وحصل تدخل في هذا الشيء تدخلا إيجابيا في وقوع الضرر بأن كان هو أداة الضرر، كحالة انفجار قنينة غاز بسبب عيب في الصنع، وحالة الرياضي الذي يتعرض للإصابة أثناء مزاولته تمارين رياضية داخل القاعة[1].

الفرع الثاني: مقياس تحقق الخطأ العقدي وكيفية إثباته

أولا: مقياس تحقق الخطأ العقدي

لقد سبق وقلنا بأن رصد الخطأ العقدي لدى أنصار المفهوم التقليدي للمسؤولية العقدية كان يتم باعتماد المعيار الشخصي الذي يربط الخطأ بالمخطئ بحيث لا يتحقق الإخلال بالالتزام إلا إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدين داخلا ضمن زمرة للأخطاء الجسيمة أو التي

[1]- عبد القادر العرعاري، المسؤولية المدنية، ط3، الرباط، دار الأمان، ص 2.

تكون على جانب من الخطورة حتى ولو كانت في أصلها أخطاء يسيرة وهي التي يتحاشى الوقوع فيها من كان على درجة متوسطة من الذكاء.

وأمام الصعوبات التي كانت تواجه القضاء بخصوص مسألة تحديد نوع الشريعة التي ينتمي إليها المخطئ فيما إذا كان رجلا عاديا متوسط الحرص، أو يقظا جدا، أو متهاونا مهملا، فإن تيارا جديدا قد ظهر في ميدان الفقه يذهب إلى هجر هذه التفرقة التقليدية واستبدالها بأخرى ذات معيار موضوعي مجرد مرن من حيث التطبيق، وتتمثل هذه التفرقة في وجود نوعين من الالتزامات العقدية التي يتحمل بها الدين ويتعلق الأمر بالالتزام بنتيجة (obligation de résultat) والالتزام بوسيلة أو ببذل عناية obligation de moyen، وبمقتضى النوع الأول من هذه الالتزامات، فإن المدين لا تبرأ ذمته إلا بتحقيق النتيجة المتفق عليها حتى ولو كانت نافعة جدا، فالمقاول والناقل يلتزمان بتشييد البناء وإيصال المسافر إلى النقطة المتفق عليها أي إخلال بهذه الغاية ويستوجب التعويض، أما النوع الثاني من الالتزامات العقدية التي يلتزم فيها المدين ببذل العناية اللازمة كعقد الرابط بين الطبيب والزبون أو الذي يربط هذا الأخير بالمحامي، فإن مضمون الالتزام لا يتحدد منذ البداية في تحقيق نتيجة معينة وإنما مجرد أمل في الحصول على هذه النتيجة، وهكذا فالطبيب لا يضمن نتيجة الشفاء لزبونه عند إبرام عقد التطبيب وإنما هو يتعهد ببذل مجهوداته العلمية التي اكتسبها في ميدان الطب بشرط ألا

يثبت التقصير والإهمال في جانبه، والمحامي بدوره يتعهد أمام موكله أن يرافع بالنيابة عنه أملا في كسب القضية[1].

فالالتزام العقدي يصنف بين الالتزام بعمل، والالتزام بالامتناع عن عمل، والالتزام بإعطاء، ونجد هذا التبويب في (الفصل 273 وما بعده) وهناك تقسيم آخر قدمه الفقهاء ولاقى قبولا لدى القضاء، وهو قائم على تفرقة بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة، هذه التفرقة لها أبعاد هامة في الالتزام العقدي (المسؤولية التعاقدية)، فعندما يكون الالتزام بتحقيق نتيجة، فإن مجرد عدم التنفيذ يقوم كقرينة على المسؤولية التعاقدية، وهي قرينة بسيطة يمكن دحضها، وللمدين أن يقتضي بأن يثبت السبب الأجنبي (القوة القاهرة، الأمر الطارئ أو الفعل الدائن). أما إذا كان الالتزام ببذل عناية، فإن المسؤولية لا تقوم إلا عندما يثبت الدائن خطأ المدين[2].

ثانيا: كيفية إثبات الخطأ العقدي

إن التفرقة السابقة التي توصل إليها الفقيه (ديموج) بين الالتزامات بغاية والالتزامات ببذل عناية ساعدت القضاء في التغلب على الصعوبات التي أثارتها مسألة إثبات الخطأ العقدي.

[1]- عبد القادر العرعاري، المرجع نفسه، ص ص 35- 36.
[2]- سامي الجربي، المرجع نفسه، ص ص 212- 213.

فعندما يتعلق الأمر بالالتزام بتحقيق نتيجة معينة كتلك الملقاة على عاتق الناقل مثلا، فإن هذه الأخيرة يكون قد أخل بالتزاماته العقدية إذا لم تتحقق الغاية التي تعاقد الزبون من أجلها وهي إيصاله إلى المكان المتفق عليه سالما.

فالمسؤولية قائمة على افتراض الخطأ من جانب الناقل ولا يتحلل منها إلا إثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور مثلا، فعبء الإثبات في هذا النوع من الالتزامات يقع على عاتق الطرف المدين[1].

فيقصد إثبات الخطأ العقدي إثبات وقوع الإخلال بالعقد، سواء عن عدم القيام بالتنفيذ أو التأخر فيه أو تنفيذه بصورة معينة أو تنفيذه بصورة جزئية كما قد تجتمع أكثر من صورة عقد واحد كالتأخر في تنفيذ مع التنفيذ المعيب.

والقاعدة في هذا المجال أن البينة على من ادعى وقوع الخطأ العقدي وهو المكلف بإثبات حصول الإخلال بالالتزام العقدي وأن اليمين على من أنكره، فالدائن هو الذي يدعي بوقوع الإخلال بالالتزام العقدي فعليه أن يثبت وجود العقد الصحيح وحصول الضرر بعدم بذل المدين للغاية المطلوبة أو عدم تحقق النتيجة المرجوة، الأمر الذي سبب له خسارة مادية ومعنوية، وربما يثبت المدعي عليه عدم وجود ضرر ويثبت انتفاء رابطة السببية بقيام السبب الأجنبي.

[1]- عبد القادر العرعاري، مرجع سابق، ص 38.

ففي الالتزام بتحقيق نتيجة كالتزام المؤجر تجاه المستأجر يقوم في هذه الحالة المستأجر بإثبات خطأ المؤجر الممتنع عن تسليم العين المؤجرة لغرض الانتفاع بها، كما قد يثبت المؤجر العكس فيدعي أن المستأجر لم يقم بدفع الأجرة أو يثبت المؤجر أن عدم قيامه بتسليم العين المؤجرة في الموعد المحدد بعقد الإيجار، ليس الخطأ منه وإنما لقوة قاهرة كالمرض أو لخطأ الغير أو خطأ المتضرر.

أما إذا كان الالتزام ببذل عناية وجب عليه إثبات أن المدين لم يبذل العناية التي يبذلها الشخص العادي، وإثبات عدم التنفيذ في الحالة الأولى أيسر من الإثبات في الحالة الثانية[1].

[1]- حميدة يوس، كهينة ساعم، الاتفاقيات المعدلة للمسؤولية في القانون المدني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية، كلية الحقوق، 2014/ 2015، ص 15.

ملخص الفصل الأول

من خلال دراسة هذا الفصل تم توضيح أن الخطأ ركن من الأركان التي تقوم عليها المسؤولية المدنية فمن خلال هذه الدراسة قمنا بتعريف الخطأ كركن في المسؤولية المدنية فعرفناه كالتالي: "هو كل فعل يقع من الإنسان ويسبب ضررا بالغير يلزم من أوقع ذلك الفعل الضار بخطأ يعوض هذا الضرر.

حيث أنه يستنتج أنه لا يتصور وجود المسؤولية المدنية دون خطأ وبمعنى آخر أن الخطأ هو الأساس القانوني لها.

فللخطأ أنواع يقوم عليها التي تتمثل في الخطأ العمدي والخطأ الغير عمدي دراستنا في الفصل الأول أيضا شملت الخطأ في كلتا المسؤولين التقصيرية والعقدية فشملت المسؤولية التقصيرية العناصر التالية:

. تعريف الخطأ التقصيري الذي يعتبر إخلال بالتزام سابق.

. أنواع الخطأ التقصيري التي تمثلت في الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

. أهم عناصر تصنيف الخطأ التقصيري الذي هو عنصر التعدي وعنصر التمييز.

أما المسؤولية العقدية تناولت العناصر التالية:

. ماهية الخطأ العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد أو تأخره في الوفاء به.

. شروط قيام الخطأ العقدي الذي تمثل في شرطين أساسيان هما:

1. أن يتحقق عدم تنفيذ الالتزام كليا أو جزئيا أو يكون التنفيذ معيبا أو متأخرا

2. أن يكون الإخلال في تنفيذ الالتزام ناتجا عن خطأ المدين أو خطأ شخص من الغير.

. مقياس تحقق الخطأ العقدي وكيف يتم إثباته.

الفصل الثاني: تطبيقات الخطأ في المسؤولية المدنية

المبحث الأول: الخطأ الطبي

المطلب الأول: تعريف الخطأ الطبي وخصائصه

الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي

أولا: التعريف الفقهي والقضائي

ثانيا: التعريف القانوني للخطأ الطبي

الفرع الثاني: خصائص الخطأ الطبي

أولا: تأكيد القضاء

ثانيا: تأكيد الفقه

المطلب الثاني: معايير تقدير الخطأ الطبي وتقسيماته

الفرع الأول: معايير تقدير الخطأ الطبي

أولا: المعيار الشخصي والموضوعي

ثانيا: المعيار المختلط وموقف المشرع الجزائري من المعايير

الفرع الثاني: تقسيمات الخطأ الطبي

أولا: من حيث أنواعه

ثانيا: من حيث درجته

المبحث الثاني: الخطأ البيئي

المطلب الأول: مفهوم الخطأ البيئي

الفرع الأول: تعريف الخطأ البيئي وأركانه

أولا: تعريف الخطأ البيئي

ثانيا: أركان الخطأ البيئي

الفرع الثاني: صور الخطأ البيئي

أولا: الخطأ البيئي العمدي و بالإهمال

ثانيا: التعسف في استعمال الحق

المطلب الثاني: الصعوبات المرتبطة بإثبات الخطأ البيئي

الفرع الأول: صعوبة ارتباط النظرية بالحالة النفسية للفاعل وصعوبة وقوع الأضرار من النشاط المشروع

أولا: صعوبة ارتباط النظرية بالحالة النفسية للفاعل

ثانيا: صعوبة وقوع الأضرار من النشاط المشروع

الفرع الثاني: صعوبة التحديد الدقيق للشخص المخطئ وإقرار حالات الإعفاء من المسؤولية

أولا: صعوبة التحديد الدقيق للشخص المخطئ.

ثانيا: إقرار حالات الإعفاء من المسؤولية

الفصل الثاني: تطبيقات الخطأ في المسؤولية المدنية

إن المسؤولية المدنية تترتب بمجرد إخلال بالواجبات القانونية والمساس بسلامة الأفراد، فالقاعدة الكلية تقتضي بعدم الإضرار بالغير وكل من تسبب في وقوع الضرر والإلزام بالتعويض للطرق، فعلى المضرور إقامة الدليل على الخطأ الذي يعتبر ركنا في المسؤولية لا تقوم إلا بتوافره.

فأصبحت تطبيقات الخطأ في المسؤولية المدنية تشمل عدة مجالات منها ما هو في المجال الطبي والآخر يتمثل في المجال البيئي.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول (للخطأ الطبي) والذي بدوره قسمناه إلى مطلبين أما المبحث الثاني خصصناه للخطأ البيئي وهذا المبحث قسمناه أيضا إلى مطلبين.

المبحث الأول: الخطأ الطبي

الأخطاء الطبية هي أخطاء يتم ارتكابها في المجال الطبي نتيجة انعدام الخبرة أو الكفاءة من قبل الطبيب الممارس أو الفئات المساعدة، ففي الآونة الأخيرة شهدت انتشار واسع للخطأ في المجال الطبي مما يدفع إلى وفاة بعض الأشخاص ونتيجة لكل هذا تطرقنا إلى موضوع الخطأ الطبي الذي تم تقسيمه إلى مطلبين؛ المطلب الأول تناول (تعريف الخطأ الطبي وخصائصه) والمطلب الثاني عالج (معايير تقدير الخطأ الطبي وتقسيماته)

المطلب الأول: تعريف الخطأ الطبي وخصائصه

يعتبر الخطأ في المسؤولية المدنية من أدق المسائل في المجال الطبي، إذا أنه في حالة تقصير الطبيب وعدم احترامه للالتزامات التي فرضتها عليه مهنته، يجعله محلا للمساءلة نتيجة لإضراره بالمريض من جراء أخطائه، والتي يتم تقديرها حسب المعيار الشخصي، الموضوعي أو المعيار المختلط.

هذا ما دفعنا إلى تقسيم المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول تطرقنا إلى (تعريف الخطأ الطبي) والفرع الثاني تطرقنا فيه إلى (خصائص الخطأ الطبي).

الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي

أولا: التعريف الفقهي والقضائي للخطأ الطبي

1. التعريف الفقهي

يجد الخطأ الطبي تعريفه من الخطأ بوجه عام، فيجب التطرق إلى فكرة الخطأ عامة كأساس للمسؤولية المدنية قبل التعريف بفكرة الخطأ.

فهناك العديد من الفقهاء حاولوا وضع تعاريف للخطأ من بينها الفقيه "مازوّ فعرفه على أنه :"انحراف في السلوك على نحو لا يرتكبه الشخص اليقظ لو أنه وجد في ذات الظروف الخارجية التي وجد فيها مرتكب الفعل".

أما الفقيه "إيمانويل ليفي" قد عرفه بأنه :"الإخلال بالثقة المشروعة".

بعد تحليلنا لفكرة الخطأ بوجه عام، تبين لنا أنه يقترب على درجة كبيرة من الخطأ الطبي، فلهما معنى واحد هو الإخلال بالالتزامات الواجبة احترامها، فالطبيب عند ممارسته لمهنته يجب أن يكون على دراية خاصة بأصول فقهه[1].

فيمكن القول أن الخطأ الطبي هو "خطأ يرتكبه شخص يتمتع بصفة الطبيب خلال أو بمناسبة ممارسة الأعمال الطبية"[2].

ففي الأخير نجد الفقيه "jean penneau" عرف الخطأ الطبي بأنه :"إخلال بالتزام سابق لا يرتكب من طرف طبيب يقظ". فمن خلال هذا التعريف نفهم أن الخطأ الطبي هو تقصير الطبيب لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني[3].

2. التعريف القضائي للخطأ الطبي

يجب على الطبيب المحافظة على صحة الإنسان الجسدية والنفسية وقائيا وعلاجيا، والتخفيف من آلامه، ورفع المستوى الصحي العام، وأن يحيط بالمريض العناية والاهتمام[4].

[1]- حورية مسعودي، عبد السلام مسعودي، الخطأ الطبي، مذكرة ماستر، فرع قانون خاص جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، 2014/ 2015، ص ص 6- 7.

[2]- مختار قوادري، (معيار الخطأ الطبي في فقه القانون المدني والفقه الإسلامي). مجلة الحقيقة، الجزائر، مجلد 17 ، عدد 4-ديسمبر 2018 (العدد 47 من التسلسل السابق)، ص 80.

[3]- حورية مسعودي، عبد السلام مسعودي ، المرجع نفسه، ص 8.

[4]- حورية مسعودي، عبد السلام مسعودي ، مرجع سابق، ص 9.

فلقد عرف القضاء الخطأ الطبي منها المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه :"الخطأ الطبي الالتزام ببذل العناية الصادقة في سبيل شفائه، وواجبه في بذل العناية ما يقدمه طبيب يقظ في مستواه المهني علما ودراية في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب أثناء ممارسته لعمله"[1].

حيث أن القضاء يرى أنه يسأل الطبيب، وخصوصا فيما يتعلق بمسؤوليته التقصيرية عن ذلك الخطأ الذي يصدر عنه بغض الطرف عن درجته أو جسماته، فالخطأ مهما يكون سواء ضئيلا أو تافها يكفي لنهوض مسؤولية الطبيب المدنية وبالتالي إلزامه بتعويض الأضرار الناشئة بسبب هذا الخطأ اليسير أو التافه[2].

فمن خلال هذا نفهم أن الخطأ الطبي هو إخلال بالأصول العلمية الثابتة المعترف بها، والتي يحتم على كل طبيب الإلمام بها، وسبب هذا الإخلال يرجع إلى تسرع الطبيب أو إهماله، أو عدم أخذه للحيطة والحذر اللازمين أثناء التشخيص وعدم استعماله للوسائل التي يضعها العلم تحت تصرفه وهو ما يجعله موجبا للمسؤولية[3].

ثانيا: التعريف القانوني للخطأ الطبي

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للخطأ الطبي سواء في القانون المدني أو في مدونة أخلاقيات مهنة الطب، أو في قانون حماية الصحة وترقيتها، كذا المرسوم المتضمن القانون

[1]-حنان أوشن، (إثبات الخطأ الطبي الفني سند قيام المسؤولية المدنية لطبيب التجميل). مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 07، العدد 2، جوان 2021، ص 771.

[2]- أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان ص 177.

[3]- حورية مسعودي، عبد السلام مسعودي ، مرجع سابق، ص 9.

الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العامين أو المتخصصين في الصحة، بل اكتفى فقط ذكر التزامات الطبيب[1].

حيث نجد أن المشرع أخذ بالمفهوم التقليدي لركن الخطأ ذلك في القانون المدني، من خلال الكتاب الثاني تحت عنوان الالتزامات والعقود في الفصل الثالث تحت عنوان العمل المستحق لتعويض من القسم الأول تحت عنوان المسؤولية عن الأفعال الشخصية، وذلك بنصه في المادة 124 ق م :"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، وبسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2].

كما أضافت المادة 125 ق م التي نصت :"لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو بامتناعه أو بإهماله وعدم حيطته إلا إذا كان مميزا"[3].

كما ورد في قانون حماية الصحة وترقيتها من خلال المادة 239 :"يتابع أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو مساعد طبي، على كل تقصير أو خطأ مهني يرتكبه"[4].

كما عرف قانون العقوبات الجزائري الخطأ الطبي في نص المادة 288 ق ع: كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية 1000 إلى 2000".

---

[1]- حورية مسعودي، عبد السلام مسعودي ، مرجع سابق، ص 16.

[2]- الأمر رقم 57- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، يتضمن قانون المدني، جريدة رسمية، صادر 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3]-الأمر رقم 75- 58 مرجع نفسه.

[4]- قانون رقم 85- 05 المؤرخ 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج1 عدد 08، صادر 17 فبراير 1985، معدل والمتمم.

وفي المادة 289 من نفس القانون عرفت الخطأ الطبي بأنه :"إذا أنتج عن الرعونة أو عد الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز 3 أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15000 دينار أو بإحدى العقوبتين".[1]

الفرع الثاني: خصائص الخطأ الطبي

أولا: تأكيد القضاء

اعتبروا أهم ميزة للخطأ الطبي هي أنه ثابتا ومحققا ومميزا وهذا ما أوضحته محكمة ليون الفرنسية بقولها :"لما كان التزام الطبيب يتحدد بالمستوى العلمي وبالقواعد المعترف بها في الفن الطبي، ويعد ذلك من الأمور ذات التغيير المستمر والتي تثير الكثير من الجدل وأن يشترط القضاء أن يكون الخطأ الطبي وبصفة خاصة الفني واضحا...فينبغي أن يكون الخطأ ثابتا ثبوتا كافيا لدى القاضي بمعنى أن يكون ظاهرا لا يتحمل المنافسة".

كما أكدت محكمة النقض الفرنسية على ضرورة أن يكون الخطأ محققا ومتميزا، أما بالنسبة للقضاء اللبناني أوجبت ضرورة تميز الخطأ الطبي بالثبوت والتأكد على وجه اليقين لا الاحتمال.

[1]- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر الصادر 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

أما بشأن القضاء الجزائري ولقلة الأحكام القضائية لم أعثر إلا على حكم واحد يشير إلى ضرورة أن يكون خطأ الطبيب ثابتا ومحققا بقوله بأن :"وحيث أنه رغم دفوع العارضة الرامية إلى عدم قبول الدعوى ما دام أن الخطأ المهني غير ثابت...".

خلاصة القول أنه يجب على القاضي التأكد من ثبوت الخطأ لديه ثبوتا كافيا، وإن احتاج في ذلك لاستعانة برأي الخبراء للتحقق من ثبوته وتأكده[1].

ثانيا: تأكيد الفقه

يرى الفقه أن يكون الخطأ الطبي أكيدا، ذلك يستدعي ضرورة توافر هذا العنصر في الخطأ الطبي والمميز لقيام مسؤولية الطبيب، مرجعه في الحقيقة إلى ميزة العمل الطبي التقنية والمعقدة.

وإلى ما يشيره تقدير الأخطاء الطبية من صعوبات خصوصا إذا ما سلمنا بأن مسؤولية الطبيب لا تبنى على الظن والاحتمال بل على أساس الخطأ الثابت والمحقق الذي تحدده الأصول العلمية[2].

المطلب الثاني: معايير تقدير الخطأ الطبي وتقسيماته

إن توضيح فكرة الخطأ في مختلف التعريفات التي تناولتها فيما سبق وذكر خصائصه ومميزاته، لم يكون بالقدر الكافي لتحديد معالم الخطأ الطبي، في المسؤولية المدنية، غير أن

[1]- مراد بن صغير، مرجع سابق، ص ص 42، 43.
[2]- مراد بن صغير، مرجع سابق، ص 45.

أهم تساؤل يثير عقول بعض الناس هو مالمعيار الذي يحدد ويضبط الخطأ الطبي وفيما تتمثل تقسيماته.

هذا كله تطرقنا له من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث عالج الفرع الأول (معايير تقدير الخطأ الطبي) وعالج الفرع الثاني (تقسيمات الخطأ الطبي).

الفرع الأول: معايير تقدير الخطأ الطبي

أولا: المعيار الشخصي والموضوعي

1. المعيار الشخصي

يقصد بالمعيار الشخصي أو الواقعي، النظر إلى الطبيب المسند إليه الخطأ لا إلى الخطأ في حد ذاته، إذ يقاس مسلك الطبيب عند وقوع الخطأ على وقف سلوكه الشخصي المعتاد، فإذا كان الخطأ ناتج عن سلوك أقل حيطة وحذر من سلوكه الذي اعتاده، حيث إذا بوسعه أن يتفادى هذا الفعل الضار المنسوب إليه وأن ضميره يؤنبه نتيجة لإهماله فقد توافر في حقه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر واعتبر مخطئ[1].

ولقد ذهب القضاء والفقهاء إل القول أن الطبيب غير ملزم أن يبذل جهد أكثر من طاقته نظرا لما بذله في تحقيق نتائج جيدة باستخدام كل المؤهلات الطبية لدفع الضرر[2].

[1]- مراد بن صغير، مرجع سابق، ص ص 55- 56.
[2]- كاهنة عزوز، كريمة صعد الله، المسؤولية العقدية للطبيب، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، جامعة العقيد آكلي محند أو لحاج، البويرة، ص 38.

يأخذ هذا بعين الاعتبار قدرة الطبيب على دفع الضرر وأن يتناسب ذلك مع مؤهلاته الطبية والثقافية والوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إذ لا يمكن أن يلزم بأكثر من طاقته وبشيء لا يمكنه لأن يتحمله وبناء على ذلك فإن الوصول إلى الحقيقية وفقا لهذا المعيار يستلزم مراقبة تحركات الطبيب وتصرفاته[1].

2. المعيار الموضوعي

يقصد بالمعيار الموضوعي عند تقدير الطبيب أن يقارن سلوك هذا الأخير بسلوك طبيب وسط من نفس مستواه، فالطبيب العادي هو الذي لا ينحرف عن سلوك أمثاله من الأطباء العاديين الذين لا يعتبرون من النابغين الممتازين ولا من الخاملين المهملين، وتبعا لذاك فالمعيار الموضوعي يقتضي ضرورة الاخذ بالظروف الخارجية التي تحيط بالطبيب عند قيامه بعمله واستبعاد صفاته الذاتية وظروفه الداخلية[2].

وما يثير الإشكال في هذه النظرية هو التفرقة بين الظروف الخارجية المحيطة بالطبيب والظروف الذاتية للفرد والتي تعني بها حالته النفسية، درجة ذكائه ومستواه ...إلخ، ويأخذ بالظروف الخارجية وهو كل ما يتعلق بشخصية الطبيب، كالمكان والزمان الذي يوجد فيه الطبيب[3].

[1]- عبد القادر عزاوي، محمد برانيص، الخطأ الفني المنشئ للمسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، فرع القانون الخاص بالأعمال، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أحمد دراية ، كلية الحقوق، أدرار، 2015/ 2016، ص 21.

[2]- عبد القادر عزاوي، محمد برانيص ، المرجع نفسه، ص 22.

[3]- كاهنة عزوز، كريمة صد الله، المرجع نفسه، ص 40.

ثانيا: المعيار المختلط وموقف المشرع الجزائري من المعايير

1. المعيار المختلط

في مواجهة الانتقادات الكثيرة للمعيارين السابقين لجأ الفقه إلى هذا المعيار في تقدير خطأ الطبيب، وهو ضابط توافقي أخذ من المعيارين الموضوعي والشخصي، إذا تعويلا عليه ينضبط الخطأ في حق الطبيب بمطابقة سلوكه للسلوك المألوف للطبيب المعتاد الوسط من نفس فئة الطبيب المسؤول ومستواه. وأن الطبيب الوسط الذي يأخذ معيار للخطأ الطبي ألا يتجرد من الظروف التي أحاطت بالطبيب محل المسألة[1].

2. موقف المشرع الجزائري من المعايير

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الموضوعي، ذلك من خلال المادة 1/172 ق م ج التي تنص :"في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أو يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته، وأن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولم يحقق الغرض المقصود هذا مالم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك[2].

[1]- مراد بن صغير، مرجع سابق، ص 62.
[2]- حورية مسعودي/ عبد السلام مسعودي ، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الثاني: تقسيمات الخطأ الطبي

أولا: من حيث أنواعه

1. الخطأ العادي

تقصد بالخطأ العادي هو ذلك الخطأ الخارج عن ميدان المهنة التي يمارسها الشخص الذي نسب إليه الخطأ وهو الإخلال بالالتزام المفروض على الناس كافة باتخاذ الحيطة والعناية اللازمة عند القيام بسلوك معين لتفادي ما قد يؤدي إليه هذا السلوك من نتيجة ضارة وغير مشروعة، فالأخطاء العادية هي التي تصدر من أي شخص ولها علاقة بصفة الطبيب وتسمى بالأخطاء المادية ومن بين الأخطاء التي يغتر بها الطبيب أن يقوم بعملية جراحية وهو في حالة سكر مثلا أو ينسى أحد الأدوات الجراحية في بطن المريض[1].

ومن تطبيقات العملية نجد ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتطبيق المادتان 319 و320 من تقنين العقوبات الفرنسي عن طبيب أخطأ بإعطاء مريضه دواء يحتوي على أربعة غرامات من سيانور البوتاسيوم فمات المريض بالتسمم بعد تناوله الملعقة الأولى[2].

[1]- نور الدين باهي، سامية العامري، تحديد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق، 2017/ 2018، ص 109.

[2]- الهوارية هروال، الخطأ الطبي في ظل المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة تخرج ماستر، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، 2018/ 2019، ص35.

2. الخطأ الفني

يقصد بالأعمال الفنية أو المهنية تلك التي تتعلق مباشرة بفن مهنة الطب، إذ تكون لصيقة بصفة الطبيب ولا يتصور صدورها من غير الطبيب[1].

حيث يعتبر هو الخطأ الذي يرتكبه أهل الفن والصنعة في معرض ممارستهم لصنعتهم وحرفتهم، فيعبر عنه بالخطأ الفني المهني، والطب كما قال ابن سينا: (له جانبان نظري وعملي).

وهو متعلق بالأحوال التي يخرج فيها الأطباء ومساعدوهم عن الأصول العلمية، في كل مرحلة من مراحل العلاج[2].

وبالتالي الخطأ الفني هو الذي يتصل بالمجال الطبي بأخطاء العلاج والتشخيص، حيث قامت محكمة باريس بإدانة الطبيب الذي قام بتشخيص حالة إحدى المرضى بأنها في قرحة في المعدة، غير أنه في الحقيقة هو سرطان معدة.

وقد نص المشرع الجزائري على الطابع المهني للخطأ الطبي من خلال المادة 239 من قانون حماية الصحة وترقيتها حيث يعاقب وفقا لهذه المادة الطبيب على أي عمل يقوم به أثناء ممارسته مهنته[3].

---

[1]- مراد بن صغير، مرجع سابق، ص 81.

[2]- مصطفى أشرف الكويتي، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطني، كلية الدراسات العليا، 2009، ص 99.

[3]- كاهنة عزوز، كريمة صعد الله، مرجع سابق، ص 42.

ثانيا: من حيث درجته

1. الخطأ الفردي للطبيب

إن الخطأ الفردي هو الخطأ الذي ينسب إلى الطبيب بوحده، وبعد 1936 استقر كل من الفقه والقضاء الفرنسي على أن المسؤولية الطبية بناء على الفعل الشخصي تكون من طبيعة عقدية، أما الوضع الذي لحق المريض نتيجة إخلال الطبيب بالتزامه، وهو ما احتواه مضمون نص المادة 106 من ق م ج التي تقتضي بأن :"العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقصه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، وللأسباب التي يقررها القانون"[1].

وعلى ضوء القواعد القانونية القائمة، خاصة في التشريع الجزائري، فإن عدم الخيار بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية قائم من حيث المبدأ، وعليه فمتى وجد عقدين طرفين وجب الأخذ بأحكام هذا العقد دون سواه سواء تعلق الأمر بتنفيذ بنوده أو تعلق الأمر بالإخلال بتنفيذ.

وعليه فالقاعدة العامة هي إقامة المسؤولية العقدية للأطباء عن أفعالهم الشخصية، ولا تقوم مسؤوليتهم التقصيرية إلا إذا لم يكن هناك عقد، كتدخل الطبيب في حالة مستعجلة في حوادث المرور أو تدخله بتكليف من طرف الدولة في حالة انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية

[1]- نور الهدى بوعيشة، المسؤولية عن الخطأ الطبي، مذكرة تخرج ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، 2013/ 2014، ص 15.

أو في حالة الكوارث أو أخطار وشيكة وهذا ما تنص عليه المادتين 8- 9 مدونة أخلاقيات الطب[1].

2. خطأ الفريق الطبي

إن استعانة الطبيب الرئيسي بمجموعة من الأطباء المساعدين كل في ميدان متخصص به عن الآخر، يصعب من تحديد دائرة الخطأ وإلى من ينسب نتيجة العمل الجماعي الذي يقوم على وحدة الهدف والمصلحة المشتركة، هذا ما دفع البعض إلى اعتماد الحل التقليدي في هذا الشأن والمتمثل في القول بمسؤولية الطبيب الرئيسي والشهرة الكبيرة أو الذي يؤدي العمل البارز أو الذي يكون له الإشراف وقيادة الفريق بناء على خطئه الشخصي وإذا تعذر ذلك فالقول بمسؤولية الفريق الطبي بصفة تضامنية[2].

يظهر موقف المشرع بشأن الفريق الطبي في المادة 73 مدونة أخلاقيات الطب الجزائري التي تنص على :"عندما يتعاون عدد من الزملاء على فحص مريض يعاينه أو يعالجه، فإن كلا منهم يتحمل مسؤولياته الشخصية". أما المساعدون الذين يختارهم الطبيب أو جراح الأسنان، فإنهم يعملون تحت مراقبتهما وتحت مسؤولياتهما".

يفهم من نص هذه المادة عند وقوع أحد من الزملاء المساعدين للجراح في خطأ يتحمل مسؤوليته الشخصية، أما في حالة ما إذا صعب علينا معرفة من وقعت منه هذه الأخطاء .

[1]- عبد القادر عزاوي، محمد برانيص، مرجع سابق، ص 19.
[2]- عبد القادر عزاوي، محمد برانيص، مرجع سابق، ص 17.

فبالرجوع إلى القواعد العامة وتطبيق أحكام المسؤولية المدنية نجد المادة 126 ق م ج، تنص على أن :"إذ تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التزام بالتعويض"[1].

[1]- خليصة بوكابوس، الخطأ الطبي في العمل الجراحي، مذكرة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة، 2012/ 2013، ص ص 27/ 28.

المبحث الثاني: الخطأ البيئي

تصنف قوانين حماية البيئة من القوانين الحديثة التي انصبت عليها العديد من الدراسات وبنفس الوتيرة بدأ الحديث عن المسؤولية المترتبة عن الأضرار البيئية، وهو ما دفع – بالضرورة– للبحث في موضوع أركان المسؤولية والتي يأتي على رأسها الخطأ البيئي[1].

ومن هنا تظهر أهمية تحديد مفهوم الخطأ البيئي وهذا في المطلب الأول ثم الانتقال إلى تحديد الصعوبات المرتبطة بإثبات الخطأ البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ البيئي

إن كل فعل غير مشروع سبب ضرر للبيئة أو أحد عناصرها يكون من شأنه أن يضع مسبب هذا الفعل في دائرة المساءلة القانونية[2].

ومن هنا لتحديد مفهوم الخطأ البيئي لا بد من ذكر تعريف الخطأ البيئي وأركانه وهذا في الفرع الأول ثم صور الخطأ البيئي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الخطأ البيئي وأركانه.

تم التطرق إلى تعريف الخطأ البيئي (أولا) ثم الانتقال إلى أركان الخطأ البيئي (ثانيا)

[1]- عباس لغواطي، محمد سليم شهيدي، (أهمية الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث). مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 2، المجلد السابع، تاريخ الإرسال 15/ 09/ 2021، تاريخ القبول 11/ 11/ 2021، تاريخ النشر 13/ 11/ 2021، ص 222.

[2]- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة –دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2012، أجيزت بتاريخ 30/ 04/ 2012، الكويت، ص 37.

أولا: تعريف الخطأ البيئي

عموما يعرف الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية بتعريفات متعددة منها : "الإخلال بالتزام قانوني محدد"، ومنها :"العمل الضار غير المشروع"، ومنها :"كل فعل يقيم المسؤولية الشخصية لفاعله، أي ضرورة أن يشكل هذا الفعل خطأ بالمعنى القانوني"، وكذا يعرف بأنه :"انحراف في السلوك لا يرتكبه الشخص الحريص إذا ما وجد في نفس الظروف الخارجية للمتسبب في الضرر"[1].

والخطأ البيئي عموما لا يتميز عن الخطأ العادي إلا من حيث ارتباطه بطبيعة الأضرار البيئية التي تنطوي على أمور فنية وتقنية، ومن ثم يقتضي الأمر تكييف العناصر التي يقوم عليها تعريف الخطأ من الناحية القانونية لتتفق مع الأضرار البيئية، ومن ثم يتحدد الخطأ البيئي في الخروج عن التشريعات البيئية التي تتناول حماية البيئة ووقايتها من التلوث إذ يشكل هذا الخروج خطأ يرتب المسؤولية المدنية[2].

ويمتاز الخطأ الضار بالبيئة بخصوصية معينة، فهو خطأ جسيم يصعب تدارك آثاره الضارة، كالخطر التكنولوجي الذي يرتبط بالأخطار الصناعية والناتج عن التقدم الصناعي، فالأخطار التكنولوجية تبدو وكأنها مأساة.

[1]- حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، (الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة)" دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي" مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الأول، (1442هـ - 2020م)، ص 684

[2]- نور الدين بوشليف، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- تاريخ المناقشة: 13 فيفري 2020، ص ص 14- 15.

والخطأ البيئي على هذا النحو، يمثل خطرا جسيما يضر بالبيئة لما له من تأثيرات سلبية يصعب تداركها وقت حدوثها أو في المستقبل، كالأخطار التكنولوجية.

وتتحقق المسؤولية البيئية سواء الخطأ الضار بالبيئة متعمدا من جانب محدثه أو دون تعمد، وسواء كان الخطأ نتيجة إهمال أو عدم حيطة، ويستوي كذلك أن يكون الخطأ إيجابي يتمثل في قيام المسؤول بالنشاط الضار بالبيئة أو سلبي يتمثل في النكول عن القيام بعمل كان ينبغي عليه القيام به مما يؤثر على البيئة[1].

ثانيا: أركان الخطأ البيئي

إذا كانت أركان الخطأ بشكل عام هي التعدي والإدراك فإن هذه الأركان لا تختلف عن أركان الخطأ البيئي بشكل خاص[2]، فهو يتكون من :

. الركن المادي الذي يتحقق بتعمد الإضرار بالغير أو بالإهمال.

حيث يمكن انطباق الخطأ على مختلف الأضرار البيئية فيكون السلوك المنحرف للشخص المتعمد بشأن التلوث البيئي بإقدام الملوث على ارتكاب أفعال من شأنها إحداث

[1]- حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع نفسه، ص ص 686، 687، 688.
[2]- فردوس بن عبد النبي، جمال قتال، (المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي). مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 09، السنة 2020، تاريخ الإرسال: 21/ 04/ 2019، تاريخ القبول: 11/ 06/ 2019، ص 779.

أضرار بالآخرين وأموالهم أو بعناصر بيئتهم، وقد يتحقق الخطأ البيئي بالإهمال نتيجة الفعل الذي يسلكه الملوث دون نية إيقاع الضرر بالآخرين أو بعناصر البيئة[1].

وفي الركن المعنوي يجب أن يتوفر عنصر الإدراك أي أن يكون مدركا لهذا الانحراف، ويكفي ذلك أن يكون مميزا، فالقاعدة هي عدم مساءلة عدم التمييز عما يحدثه من ضرر للغير، ولكن أجاز المشرع استثناء مساءلته في حالة خاصة، وهي مسؤولية احتياطية وجوازية للقاضي، وقد فرض القانون العديد من الواجبات على أرباب العمل وعلى كل مستعمل للآلات الميكانيكية، ومن شأنه أن يعرض حياة الناس وأموالهم للخطر، وعليه على أصحاب المنشأة أو المصنع أن يجهزها بكافة الآلات والمعدات التي تتطلبها حماية العمال، وأن يوفر لهم أساليب الرقابة التي تقيهم من أي عمليات التلوث[2].

الفرع الثاني: صور الخطأ البيئي

تتمثل في صور الخطأ البيئي العمدي وبالإهمال تم التطرق إليها (أولا) ثم التعسف في استعمال الحق (ثانيا).

[1]- نور الدين بوشليف، (إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة). مجلة أبحاث قانونية وسياسته، العدد الخامس، ديسمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، ص 147.

[2]- خالد بالجلالي، (المسؤولية المدنية- التقصيرية عن الأضرار البيئية). مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02 جوان 2015، جامعة تيارت، ص 316.

أولا: الخطأ البيئي العمدي وبالإهمال

يتحقق العمد في الاصطلاح القانوني إذا ارتكب المتسبب، الفعل قاصدا بذلك إلحاق الضرر بالغير، فهو إخلال بواجب قصد من ورائه الإضرار بالغير، وهذا العمل يمكن قيامه بفعل إيجابي أو فعل سلبي أو نتيجة إهمال، أو عدم اتخاذ تدابير الاحتياط[1].

ويتمثل السلوك المنحرف المتعمد للشخص في ميدان أضرار التلوث البيئي بإقدام الشخص على أفعال تضر بالأشخاص أو البيئة التي حولهم، كأن يقصد شخص وضع مواد شديدة السمية في ينابيع المياه التي ترتادها حيوانات الآخرين بقصد إلحاق الضرر بها[2].

أما بالنسبة للخطأ البيئي بالإهمال أي لا يقصد من ورائها الإضرار بالبيئة والملوث سواء قام بالفعل أو بالخطأ البيئي عن قصد أو بدون قصد فإنه يسأل عنه، والشخص يستطيع أن يتصرف في حقوقه كما رسمها له القانون بشرط ألا تكون هذه التصرفات فيها أضرار للبيئة أو للغير كأن يقوم بعملية التشجير بالقرب من مسكنه بشرط أن لا يضيق الخناق عن من حوله من المنازل[3].

ثانيا: التعسف في استعمال الحق

إن التعسف في استعمال الحق يوجب المسؤولية المدنية، والقانون يعطي الأشخاص حرية ممارسة حقوقهم لكنه يرسم لهم حدود ألا يستطيعون تجاوزها لأنهم بتجاوزها يكونوا قد

[1]- نور الدين بوشليف، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، المرجع نفسه، ص 16.
[2]- وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع نفسه، ص 40.
[3]- فردوس بن عبد النبي، جمال قتال، المرجع نفسه، ص 779.

تعسفوا في استعمال حقوقهم، فالشخص له أن يمارس حقوقه كما رسمها له القانون كأن يجري على عقاره ما يريد من التصرفات كالبيع والشراء والهبة والرهن طالما أنه لا ينجم عن ممارسته هذه أي ضرر للغير أو للبيئة[1].

طبق التعسف في استعمال الحق على الأضرار البيئية في قضايا عديدة خاصة وأن غالبية الأضرار البيئية تأتي من استعمال حقوق هي في الاصل مشروعة، فحق صاحب المصنع على مصنعه مرهون بعدم تطاير الادخنة المؤذية التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالجوار والبيئة.

وتجد فكرة التعسف في استعمال الحق مجالا خصبا للتطبيق بخصوص مشكلة التلوث عبر الحدود، فطبقا لاتفاقية بازل بشأن نقل النفايات والتخلص منها عبر الحدود فإن نقل وتخزين النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول الأخرى بغرض التخلص منها بطريقة صحيحة تتناسب مع البيئة هو حق مشروع لهذه الدول، لكن إذا قامت الدول المتواجدة بها النفايات بتصديرها إلى دولة أخرى وبعد المرور بدولة أخرى دون التحكم في تقنية نقل النفايات كما هو وارد في الاتفاقية ونتج عنه أضرار بيئية بدول مجاورة فإن هذا الأمر يعتبر تعسفا في استخدام حقها في النقل بدولة ثالثة[2].

[1]- وليد عايد عوض الرشيدي، مرجع سابق، ص 43.
[2]- نور الدين بوشليف، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص ص 19- 20.

المطلب الثاني: الصعوبات المرتبطة بإثبات الخطأ البيئي

هناك صعوبات تعيق إثبات الخطأ البيئي لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تشمل كل من الصعوبات المرتبطة بالحالة النفسية للفاعل وكذلك صعوبة وقوع الأضرار من النشاط المشروع وهذا في الفرع الأول ثم ننتقل إلى صعوبة التحديد الدقيق للشخص المخطئ وإقرار حالات الإعفاء من المسؤولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صعوبة ارتباط النظرية بالحالة النفسية للفاعل وصعوبة وقوع الأضرار من النشاط المشروع

نذكر هذه الصعوبات كالتالي:

أولا: صعوبة ارتباط النظرية بالحالة النفسية للفاعل

إن الخطأ سواء العمدي أو الناتج بفعل الإهمال ليس إلا حالة نفسية من الصعب إثباتها، وينتج عنها تعقيدات لا حصر لها وليس من المستبعد في ظل هذا الأساس أن يحرم الكثير من المضرورين من الحصول على التعويض لفشلهم في إثبات الخطأ، رغم ما أصابهم من ضرر مؤكد لذا أصبح اليوم من المؤكد أن نظام المسؤولية المدنية الشخصية (القائمة على أساس

الخطأ)، غير فعال في التأمين للمضرورين حق الحصول على تعويض عادل وفعال، بالإضافة إلى أن طرفي الدعوى سيجدان أنفسهما في مركز قانوني غير متساوي[1].

وفكرة الخطأ لا تناسب نظام قانوني كل أشخاصه اعتباريين حيث أصبحت التفرقة بين الدولة كشخص اعتباري وبين الشخص الطبيعي القائم برئاستها واضحة وذلك عقب الخلط الذي كان قائما بين شخصية الدولة وشخصية حاكمها، وبالتالي خطأ الدولة هو خطأ الحاكم نفسه[2].

ثانيا: صعوبة وقوع الأضرار من النشاط المشروع

إن غالبية الأنشطة الناجمة عن التلوث البيئي تجد مصدرها في نشاط عادي أو مسموح به قانونا، ومع ذلك سبب ضررا من التلوث الناجم عن نشاط المشروعات الصناعية نتيجة ما تفرزه من أدخنة ونفايات تؤدي إلى تلوث البيئة بالرغم من أن هذه النشاطات مصرح بها[3].

وهناك أيضا مسؤولية الدولة إزاء الأنشطة التي تدار على إقليمها وينجم تلوث عبر الحدود ينال من بيئة الدولة المجاورة، فإذا قامت هذه الدولة بنشاط معين متبعة بصدد ذلك ما تقضي به الاتفاقيات والمنظمات الدولية المتخصصة، وسنت القوانين الوطنية التي وضعت مقاييس ومستويات للتلوث روعي بصددها المقاييس الدولية، ولم تمهل في تنفيذها بل أحكمت

[1]- جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009- 2010، ص 256.

[2] نور الدين بوشليف، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق ص47.

سمية بالمرابط، كمال حدوم،(انعكاسات خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد1 مجلد8، ماي 2021، كلية الحقوق، بدواو جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر ص 230.

الرقابة عليها ورغم ذلك نجم عنه تلوث، فإنه من الصعب تأصيل مسؤوليتها في مواجهة الدولة أو الدول المتضررة على نظرية المسؤولية الخطئية[1].

وقد أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 14- 05 المتعلق بالمناجم عن مسؤولية حامل الترخيص الإداري الخاص بالاستكشاف المنجمي، أو الترخيص بالاستغلال المنجمي وحمله المسؤولية المدنية عن كل الأضرار المترتبة عن نشاطه، ولكن ليس على أساس الخطأ لأن النشاط مرخص به وإنما على أساس أنظمة قانونية أخرى.

وفي مجال العلاقات الدولية إذا كان الخطأ أو العمل غير المشروع أساس للمسؤولية الدولية، فإن غالبية الأنشطة المتعلقة بالبيئة هي أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، وعليه فالتعويل على الخطأ أو العمل غير المشروع يبدو أنه غير كافي في المسؤولية عن الأضرار البيئية[(2)].

الفرع الثاني: صعوبة التحديد الدقيق للشخص المخطئ وإقرار حالات الإعفاء من المسؤولية

نذكر هذه الصعوبات كالآتي:

أولا: صعوبة التحديد الدقيق للشخص المخطئ

عبد الرحمان بوتلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبوبكر بلقايد [1]_تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015\2016 ص 63.

[2]- نور الدين بوشليف، إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة، المرجع نفسه، ص 152.

إذا كان الخطأ هو الأساس العام للمسؤولية المدنية الخاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني، فإن التطور الصناعي والتقني وحدوث أضرار بيئية دون أن يمكن نسب الخطأ فيها للمدعى عليه في ظل التزامه بحدود التراخيص الإدارية، أدى إلى زيادة التساؤلات عن مصداقية الخطأ كأساس موثوق به لدعوى المسؤولية المدنية[1].

كحالة حصول ضرر التلوث للجيران في منطقة يتواجد فيها العديد من المنشآت الصناعية التي تشترك جميعها في إحداث التلوث، من بين هذه المنشآت والمصانع من هو المصنع الذي يمكن أن ينسب إليه هذا الإهمال أو التقصير الذي يشكل الخطأ؟[2].

ويرجع عجز المضرور في معظم الأحوال عن إثبات المسؤول عن التلوث إلى عدة أسباب أهمها:

. قصور الإمكانيات المادية لدى المضرورين من التلوث، إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ المستغل الملوث للبيئة الاستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص المضرورين تحمل نفقاتهم.

. طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها يمكن أن تكون عائقا لإثبات الخطأ، فهذه الأضرار لا تظهر مباشرة عقب حدوث واقعة التلوث وإنما يتراءى ظهورها فلا تكشف إلا بعد مدة طويلة

[1]- سمية بالمرابط، كمال حدوم، المرجع نفسه، ص 229.
[2]- نور الدين بوشليف، إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص 151.

في الغالب وبالتالي يكون من العسير إثبات خطأ المستغل للمنشأة الملوثة بعد تلك المدة الطويلة من وقوع أفعال التلوث[1].

. التداخل الاقتصادي والصناعي قد يثير مشكلة تحديد الشخص المخطئ نظرا لتعدد الملوثين.

. إمكانية دفع مسؤولية الملوثين الناتجة على الخطأ الواجب الإثبات بإثباته اتخاذ إجراءات الحيطة طبقا لمعيار الرجل العادي، كما يستطيع دفع مسؤوليته بإحالة الضرر لسبب أجنبي، قوة قاهرة، خطأ الغير، خطأ المضرور[2].

إذا فالتحديد الدقيق للشخص المخطئ يثبته المدعى، وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في الجزائر حيث طبقت هذا المبدأ في العديد من القضايا المعروضة عليها[3].

ثانيا: إقرار حالات الإعفاء من المسؤولية

يمكن الإعفاء من المسؤولية كما نص عليها القانون المدني، إذا أثبت الشخص أن الضرر قد ينشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من

[1]- سمية بالمرابط، كمال حدوم، مرجع سابق، ص 229.
[2]- قازي ثاني إسرى، دلال يزيد، (المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء). مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 09، السنة 2020، تاريخ الإرسال: 2019/04/28، تاريخ القبول 11/ 06/ 2019، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص 820.
[3]- نور الدين بوشليف، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مرجع سابق، ص 49.

المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك[1].

والقوة القاهرة والحادث المفاجئ هما تعبيران مختلفان تمت استعارتهما من القانون المدني الفرنسي، إلا أنهما يدلان على معنى واحد[2].

يقصد به حادث خارج، لا يمكن توقعه ولا دفعه، يؤدي مباشرة إلى حصول الضرر[3]، وحتى تتحقق القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يجب أن يكون الحادث غير ممكن الدفع مع استحالة توقعه[4].

فالبراكين والأعاصير المدمرة غير متوقعة في الجزائر مثلا، وتعتبر الأمراض والعوارض المفاجئة كالإغماء قوة قاهرة لكن لا يقال الشيء نفسه على من لديه نوبات الصرع أو يشكو من مرض مزمن يعرف مسبقا آثاره[5].

أما بالنسبة لفعل الغير، حيث يقصد بالغير في مجال التلوث البيئي بأنه كل شخص غريب عن الشخص الملوث ساهم في إحداث الضرر البيئي أو كان السبب الوحيد في حصوله، فيشار أنه لا يكون هذا الغير من الأشخاص الذين يسأل عنهم الشخص الملوث،

---

[1]- م 127 من ق م ج المعدل والمتمم.

[2]- صاحب عبيدي الفتلاوي، (دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني). البلقاء للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 08، 2001، جامعة عمان الأهلية، ص 36.

[3]- حسن طوابية، المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء الملوثة للبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2019/ 2020، ص 221.

[4]- خديجة لحلو، المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 19 مارس 1962، السنة الجامعية 2018/ 2019 (1439/ 1440هـ)، ص 126.

[5]- حسن طوابية، المرجع نفسه، ص 222.

ولهذا قضي بمسؤولية الجار عن الضوضاء الناشئة عن استخدام أطفاله لآلات موسيقية أثناء لهوهم متى سبب ذلك أضرارا للجيران[1].

فإذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو على أساس الخطأ المفترض فإنه يمكن اعتبار فعل الغير سببا لانتقاده إلا إذا وقع الفعل بالاشتراك مع فعل المسؤول فهنا يكونان متضامنين في تعويض المضرور، أو إذا وقع بالاشتراك مع فعل المسؤول والمضرور فهنا يكونوا جميعا مسؤولين كل حسب جسامة فعله وإلا قسم بينهم التعويض بالتساوي[2].

ونصت اتفاقية بروكسل لسنة 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي بالمحروقات على استبعاد مسؤولية المالك متى ثبت أن الضرر نتج كليا عن فعل الغير عمدا أو إهمال، أما اتفاقية لوجانو حول الأنشطة الخطرة على البيئة فلم تذكر فعل الغير كسبب من أسباب دفع المسؤولية المدنية البيئية.

أما بالنسبة لفعل المضرور فالأصل في المسؤولية المدنية أن يكون شخص على آخر، فيعد الأول مسؤولا، والثاني مضرورا، ولكن أحيانا يكون المضرور والمخطئ هما نفس الشخص في هذه الحالة أيضا تطبق قواعد المسؤولية المدنية لكن ليس في صورة تعويض يدفعه المخطئ إلى الشخص المضرور بل يتحمل هذا الشخص نتيجة خطئه.

[1]- أحمد الطيبي، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في مجال الجوار، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020/ 2021، ص 158.
[2]- خديجة لحلو، المرجع نفسه، ص ص 133، 134.

وخطأ المضرور كسبب معفي من المسؤولية كثير الوقوع مقارنة بالقوة القاهرة وفعل الغير خاصة في بعض المجالات كحوادث السيارات[1].

ويشترط في خطأ المضرور ما يشترط في السبب الأجنبي، أي أن يكون غير متوقع وغير ممكن الدفع.

وقد أجمع الفقه الفرنسي على أن المسؤولية عن الأضرار البيئية يمكن أن تستبعد كليا أو جزئيا، وذلك إذا كان الجار المضرور بواسطة خطئه أدى إلى حدوث الأضرار المدعاة.

ويقع إثبات خطأ المضرور على المسؤول الذي حدث منه الضرر، فإذا أثبت أن خطأ المضرور هو السبب الوحيد للضرر، فيعفى كليا من المسؤولية، وإذا أثبت أن خطأ المضرور ساهم جزئيا في إحداث الضرر فإنه يعفى من المسؤولية في حدود تلك المساهمة، أي إعفاء المدعى عليه جزئيا منها[2].

وعليه يمكن أن يؤدي خطأ المضرور إلى الإعفاء من المسؤولية المدنية البيئية، إذا كان خطؤه الوحيد هو الذي أدى إلى ذلك من خلال تهاونه عن اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع الضرر[3].

[1]- حسن طوابية، مرجع سابق، ص 230.
[2]- أحمد الطيبي، المرجع نفسه، ص ص 155- 157.
[3]- خديجة لحلو، مرجع سابق، ص 130.

ملخص الفصل الثاني

تمحورت دراستنا في الفصل الثاني حول دراسة تطبيقية في مجالين مهمين يشملهما الخطأ بشكل كبير وهما المجال الطبي والمجال البيئي، فدراسة موضوع الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية المدنية يبين لنا عدة عناصر مهمة يجب التقيد بها لتجنب الوقوع في هذا الخطأ.

ومن هذه العناصر التي تطرقنا إليها في الخطأ الطبي هي:

. تعريف الخطأ الطبي بأنه مخالفة أو خروج الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول، والأركان التي يقوم عليها هي الركن المادي والركن المعنوي.

. أهم المعايير التقديرية للخطأ الطبي التي شملت المعيار الشخصي والموضوعي والمختلط وموقف المشرع الجزائري كفكرة رئيسية للخطأ الطبي، وكيف رآها المشرع الجزائري وتقسيماته التي تناولت عدة جوانب أهمها: من حيث النوع ومن حيث الدرجة.

أما دراسة المجال الثاني الذي تتمثل في المجال البيئي الذي أصبح الخطأ يهدده بشكل كبير تناولنا عدة أفكار أهمها:

. تعريف الخطأ البيئي بأنه انحراف الشخص (الطبيعي أو المعنوي) عن القوانين المتعلقة بحماية البيئة وهو يحتوي على ركنين، الركن المادي الذي يتحقق بتعمد الإضرار بالغير أو بالإهمال، والركن المعنوي وهو توقع النتائج الضارة لذلك الفعل المكون للعنصر المادي.

. ومن صور الخطأ البيئي إما أن تكون عمدية يقوم بها الملوث بمحض إرادته وإما أن تكون أخطاء غير عمدية لا يقصد من ورائها الشخص الإضرار بالبيئة، وأيضا التعسف في استعمال الحق حيث يعد تطبيقا لفكرة العمل غير المشروع.

. ومن الصعوبات المرتبطة بإثبات الخطأ البيئي، الحالة النفسية للفاعل فيشترط أن يكون مدركا وكذلك الفعل أن يكون غير مشروع، وهناك أضرار تقع من النشاط المشروع، وكذلك توجد صعوبة التحديد الدقيق للشخص المخطئ الذي يثبته المدعي، ومن ناحية إقرار حالات الإعفاء من المسؤولية فيمكن للشخص أن يفلت إذا أثبت أن الضرر قد نشأ لسبب لا بد له فيه كالحوادث المفاجئة أو القوة القاهرة أو الخطأ الصادر من الغير.

خاتمة

لقد حاولنا في هذه الدراسة المتواضعة التطرق إلى موضوع الخطأ في المسؤولية المدنية، وتوصلنا إلى أنه موضوع واسع ومتشعب لتنوع الأخطاء في شتى المجالات، وكذا تعدد المسؤوليات الناتجة عن هذا الخطأ من جهة أخرى.

من خلال هذا البحث يلاحظ أن الفقه والقضاء لم يتوصلوا لتعريف جامع للخطأ رغم اختلاف التطور الحاصل واختلاف الأزمنة.

إن القواعد التي تنتج عن المسؤولية التقصيرية في القانون المدني هي قواعد آمرة لضمان حماية الحقوق، أما الخطأ في المسؤولية العقدية لا يقل أهمية عن المسؤولية التقصيرية حيث لقيامه لا بد من توافر شروطه الأساسية لضمان عقد صحيح بين المسؤول والمضرور ولا بد أن يكون الضرر ناتج عن عدم تنفيذ العقد، وبالتالي فالخطأ في المسؤولية التقصيرية أو العقدية يعتبر نواة لقيامها.

على المشرع الجزائري تشديد العقوبات التي قد تساهم في إحداث الأضرار الناتجة عن الخطأ العمدي.

إن المجال الطبي رغم الدراسات الحديثة وكثرة التطور الذي يسير عليه فهو واسع وعامر بالأخطاء وقد يكون ذلك ناتج عن نقص التكوين القانوني أو نقص المستوى العلمي حيث أن أخطاء الطبيب تتعدد بتعدد صورها وقد تكون أثناء التشخيص أو أثناء العلاج.

يلاحظ أنه لا توجد نصوص قانونية كفيلة لتوفير الحماية اللازمة للمريض وحماية الطبيب من المسؤولية الملقاة على عاتقه، لذا نناشد المشرع الجزائري التطرق لهذه الحالات التي تستمر في الزيادة رغم التطور الحاصل.

إن البيئة هي جوهر الحياة وما يحدث لها من ضرر يعود علينا بأضرار وباعتبار أغلب الأخطاء تأتي من الإنسان، وكلما زاد التطور زاد معه التلوث الذي يجعل البيئة تحتضر لذا لا بد من تطبيق مبدأ الوقاية والحيطة حتى نتجنب الأخطاء البيئية ولا بد من توافر قضاة مؤهلين ومتخصصين للنظر في القضايا البيئية وتطبيق عقوبات صارمة، وذلك ليكون عبرة للغير.

وأخيرا وليس آخرا، كما قال خير خلق الله عليه الصلاة والسلام :"كل ابن آدم خطاء، والإنسان من النسيان"

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

2. حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار المعارف، القاهرة، ط2، 1979.

3. سامي الجربي، شروط المسؤولية المدنية في القانون التونسي والمقارن، مطبعة التسفير الفني، صفاقس . تونس، ط1، 2011.

4. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة.

5. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات الكتاب الثاني المسؤولية المدنية، دار الأمان، مطبعة الكرامة، الرباط، ط3، 2011.

6. عز الدين الدناصوري، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، 1988.

7. محمد لبيب شنب، موجز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1969.

ثانيا: المقالات:

1. أمين بن قردي، (الخطأ في المسؤولية التقصيرية من حيث الإثبات والانتقاء). مجلة دراسات وأبحاث، العدد 21، جامعة مستغانم، الجزائر، .2015

2. إياد محمد جد الحق، مدى لزوم (الخطأ) كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني الفلسطيني- دراسة تحليلية، قسم القانون الخاص- كلية الحقوق، جامعة الأزهر -غزة- فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد 1، يناير .2012

3. حسين إبراهيم، أحمد إبراهيم، (الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي). مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والثلاثون، الجزء الأول، (1442 هـ- 2020م).

4. حنان أوشن، (إثبات الخطأ الطبي الفني سند قيام المسؤولية المدنية لطبيب التجميل). مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد 07، العدد 2، جوان 2021م.

5. خالد بالجيلالي، (المسؤولية المدنية – التقصيرية عن الأضرار البيئية). مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015، جامعة تيارت.

6. سمية بالمرابط، كمال حدوم، (انعكاسات خصوصية التلوث البيئي في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث). مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01، المجلد 08، ماي 2021، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر.

7. صاحب عبيد الفتلاوي، (دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني). البلقاء للبحوث والدراسات، العدد 02، المجلد 08، 2001، جامعة عمان الأهلية.

8. عباس لغواطي، محمد سليم شهيدي، (أهمية الخطأ الطبي في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث). مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، تاريخ الإرسال 15/ 09/ 2021، تاريخ القبول 11/ 11/ 2021، تاريخ النشر 13/ 11/ 2021.

9. عبد الحق، نعيمة عمارة، (مكانة ودور فكرة الخطأ في المسؤولية المدنية). مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 02، المجلد 08، الجزائر، جوان 2021، تاريخ التسليم 17/ 10/ 2020، تاريخ المراجعة 27/ 12/ 2020، تاريخ القبول 11/ 01/ 2021، المؤلف المراسل عبد الحق.

10. عمرو أحمد عبد المنعم دبش، (أركان المسؤولية المدنية). مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثاني، تاريخ إرسال المقال 30/ 04/ 2019، تاريخ القبول

12/ 05/ 2019، تاريخ النشر 01/ 06/ 2019، الرقم التسلسلي 14، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.

11. فردوس عبد النبي، جمال قتال، (المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي). مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 09، السنة 2020، تاريخ الإرسال 21/ 04/ 2019، تاريخ القبول 11/ 06/ 2019.

12. قازي ثاني إسرى، دلال يزيد، (المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء). مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 09، السنة 2020، تاريخ الإرسال 28/ 04/ 2019، تاريخ القبول 11/ 06/ 2019، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

13. مختار قوادري، (تراجع فكرة الخطأ الطبي في القانون المدني المقارن). دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد 13، تاريخ النشر 31/ 12/ 2015، الجزائر ، جامعة سعيدة، جوان 2015.

14. مختار قوادري، (معيار الخطأ الطبي في فقه القانون المدني والفقه الإسلامي). مجلة الحقيقة ، الجزائر، المجلد 17، العدد 04، ديسمبر 2018.

15. نور الدين بوشليف، (إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة). مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ. أطروحات الدكتوراه

1. جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان– كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009– 2010.

2. حسن طوابية، المسؤولية المدنية عن فعل الأشياء الملوثة للبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق جامعة الجزائر 2019/ 2020.

3. خديجة لحلو المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس، 19 مارس 1962، السنة الجامعية 2018/ 2019 (1439/ 1440هـ).

4. عبد الرحمان بوفلجة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان– كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015/ 2016.

5. مراد بن صغير، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق، 2010/ 2011.

6. نور الدين بوشليف، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – تاريخ المناقشة 13 فيفري 2020.

ب . رسائل الماجستير

1. أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2006، تاريخ المناقشة 07/ 01/ 2007 وأجيزت.

2. حسين عامر، المسؤولية المدنية، دار المعارف، القاهرة، أطروحة ماجستير، فرع قانون خاص، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

3. مصطفى أشرف الكويتي، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطني، كلية الدراسات العليا، 2009.

4وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة –دراسة مقارنة– رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط كلية الحقوق قسم القانون الخاص، 2012، أجيزت بتاريخ 30/ 04/ 2012، الكويت.

ج. مذكرات الماستر

1. بلال حركاتي، أمال أمزال، الخطأ في المسؤولية التقصيرية وتطبيقاتها، مذكرة ماستر، فرع القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/ 2013.

2. حفيظة نقماري، أحكام الخطأ في المسؤولية المدنية وفقا للقانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أساسي خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015/ 2016.

3. حورية مسعودي، عبد السلام مسعودي، الخطأ الطبي مذكرة ماستر، فرع قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق، 2014/ 2015.

4. خليصة بوكابوس، الخطأ الطبي في العمل الجراحي، مذكرة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012/ .2013

5. سعاد بحوصي، المسؤولية التقصيرية عن فعل الخير – دراسة مقارنة– مذكرة شهادة الماستر في الشريعة والقانون، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، سنة 2015/ .2016

6. عبد القادر عزاوي، محمد برانيص، الخطأ الفني المنشئ للمسؤولية المدنية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، فرع القانون الخاص، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015/ .2016

7. كاهنة عزوز، كريمة صعد الله، المسؤولية العقدية للطبيب، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، جامعة آكلي محند أو لحاج، البويرة.

8. نور الدين باهي، سامية العامري، تحديد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق، 2017/ 2018.

9نور الهدى بوعيشة، المسؤولية عن الخطأ الطبي، مذكرة تخرج ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق، 2013/ .2014

10. هروال الهوارية ، الخطأ الطبي في ظل المسؤولية الجزائية للطبيب، مذكرة تخرج ماستر، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، 2018/ 2019.

رابعا: النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج، ر الصادر في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3. القانون رقم 85- 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترتيبها، ج1، عدد 08، صادر في 17 فبراير 1985، معدل ومتمم.

خامسا: ملتقى

1. نورة جبارة، مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، سنة 2020.

سادسا: المحاضرات

1. خديجة زروقي، محاضرات مقياس المسؤولية المدنية، السداسي الثالث لطلبة الماستر، تخصص القانون الخاص.

2. عبد القادر قرموش، المسؤولية المدنية–المبادئ العامة للمسؤولية المدنية–نظام المسؤولية العقدية نظام المسؤولية التقصيرية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، لطلبة السداسي الثالث، مسلك القانون، جذع مشترك،2021/2020، ص.75

3. عيسات اليزيد، محاضرات في المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع أو الفعل الضار)، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم التعليم الأساسي للحقوق، السنة الثانية ل، م، د، السنة الجامعية 2019/ .2020

4. فتحي مجيدي، مقياس ثانية علوم قانونية وإدارية، الجلفة، الجزائر، 2009/ .2010

5. ليلى جمعي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، محاضرات موجهة للسنة الثانية شريعة، جامعة وهران.

6. محاضرات في المسؤولية المدنية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، 2018/ 2019.

7. محمد المهدي بكراوي، مليكة جامعي، الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ومخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، 23 ماي .2013

8. مصطفى الخطيب، المختصر في المسؤولية المدنية، جامعة ابن زهر– أكادير.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
اهداء	
اهداء	
الشكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: الخطأ في المسؤولية المدنية	9
المبحث الأول: ماهية الخطأ	10
المطلب الأول: مفهوم الخطأ	10
الفرع الأول: تعريف الخطأ	10
أولا: تعريف الخطأ لغة	11
ثانيا: تعريف الخطأ اصطلاحا	11
الفرع الثاني: حالات انتفاء الخطأ	15
أولا: حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة	15
ثانيا: حالة تنفيذ أمر الرئيس وحالة رضا المصاب	17
المطلب الثاني: أركان الخطأ	19
الفرع الأول: الركن المادي(التعدي)	19
أولا: واجب عدم الإضرار بالغير	19
ثانيا: عبئ إثبات ركن التعدي	20
الفرع الثاني: الركن المعنوي (التمييز)	21
أولا: الشخص الطبيعي	21
ثانيا: الشخص المعنوي	22
المبحث الثاني: الخطأ في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية	22

المطلب الأول: ماهية الخطأ التقصيري	23
الفرع الأول: تعريف الخطأ التقصيري وأنواعه	23
أولا: تعريف الخطأ التقصيري	23
ثانيا: أنواع الخطأ التقصيري	25
الفرع الثاني: تصنيف عناصر الخطأ التقصيري	29
أولا: العنصر المادي(عنصر التعدي)	29
ثانيا: العنصر المعنوي(التمييز)	32
المطلب الثاني: ماهية الخطأ العقدي	34
الفرع الأول: تعريف الخطأ العقدي وشروطه	34
أولا: تعريف الخطأ العقدي	34
ثانيا: شروط الخطأ العقدي	36
الفرع الثاني: مقياس تحقق الخطأ العقدي وكيفية إثباته	37
أولا: مقياس تحقق الخطأ العقدي	37
ثانيا: كيفية إثبات الخطأ العقدي	39
ملخص الفصل الأول	41
الفصل الثاني: تطبيقات الخطأ في المسؤولية المدنية	47
المبحث الأول: الخطأ الطبي	47
المطلب الأول: تعريف الخطأ الطبي وخصائصه	48
الفرع الأول: تعريف الخطأ الطبي	48
أولا: التعريف الفقهي والقضائي للخطأ الطبي	48
ثانيا: التعريف القانوني للخطأ الطبي	50
الفرع الثاني: خصائص الخطأ الطبي	52
أولا: تأكيد القضاء	52
ثانيا: تأكيد الفقه	53

المطلب الثاني: معايير تقدير الخطأ الطبي وتقسيماته	53
الفرع الأول: معايير تقدير الخطأ الطبي	54
أولا: المعيار الشخصي والموضوعي	54
ثانيا: المعيار المختلط وموقف المشرع الجزائري من المعايير	56
الفرع الثاني: تقسيمات الخطأ الطبي	57
أولا: من حيث أنواعه	57
ثانيا: من حيث درجته	59
المبحث الثاني: الخطأ البيئي	62
المطلب الأول: مفهوم الخطأ البيئي	62
الفرع الأول: تعريف الخطأ البيئي وأركانه	62
أولا: تعريف الخطأ البيئي	63
ثانيا: أركان الخطأ البيئي	64
الفرع الثاني: صور الخطأ البيئي	65
أولا: الخطأ البيئي العمدي و بالإهمال	66
ثانيا: التعسف في استعمال الحق	66
المطلب الثاني: الصعوبات المرتبطة بإثبات الخطأ البيئي	67
الفرع الأول: صعوبة ارتباط النظرية بالحالة النفسية للفاعل وصعوبة وقوع الأضرار من النشاط المشروع	68
أولا: صعوبة ارتباط النظرية بالحالة النفسية للفاعل	68
ثانيا: صعوبة وقوع الأضرار من النشاط المشروع	69
الفرع الثاني: صعوبة التحديد الدقيق للشخص المخطئ وإقرار حالات الإعفاء من المسؤولية	70
أولا: صعوبة التحديد الدقيق للشخص المخطئ	70
ثانيا: إقرار حالات الإعفاء من المسؤولية	72
ملخص الفصل الثاني	75
خاتمة	78

قائمة المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	
الملخص	

الملخص

نسلط الضوء في هذه المذكرة على ركن الخطأ كركن أساسي في المسؤولية المدنية لما له تأثير كبير في مختلف المجالات، باعتباره السبب الرئيسي لوقوع المشكلة.

ومجمل القول في بحثنا لهذا الموضوع تناولناه في فصلين.

الفصل الاول:

تعرضنا إلى الخطأ في المسؤولية المدنية وذلك بالتطرق إلى ماهية الخطأ في مبحث يشمل تعريفه، وحالات انتفائه، بالإضافة إلى ركنيه (الركن المادي، الركن المعنوي)، ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني لندرس الخطأ التقصيري والعقدي كل في مطلب يشمل عناصر محددة، حيث تطرقنا إلى ماهية الخطأ التقصيري الذي يشمل تعريفه، وانواعه، إضافة إلى عناصر الخطأ التقصيري (العنصر المادي، العنصر المعنوي)، أما بالنسبة إلى الخطأ العقدي فيشمل تعريفه، وشروطه إضافة إلى مقياس تحقق الخطأ العقدي وكيفية إثباته.

الفصل الثاني: تعرضنا إلى تطبيقات الخطأ في المسؤولية المدنية وذلك في مجالين محددين وهما المجال الطبي والبيئي، حيث تم التطرق إلى الخطأ الطبي في المبحث الاول وتم ذكر عناصره المتمثلة في تعريف الخطأ الطبي، وخصائصه، إضافة إلى معايير تقدير الخطأ الطبي وتقسيماته، ثم انتقلنا إلى المبحث الثاني لندرس الخطأ البيئي وذلك بذكر عناصر محددة تتمثل في تعريفه، واركانه، وصوره، إضافة إلى الصعوبات المرتبطة بإثبات الخطأ البيئي.

Abstract

Abstract In this note, we highlight the error corner as a basic pillar of civil responsibility because it has a great impact in various fields, as it is the main cause of the problem. In sum, we discussed this topic in two chapters.

The first chapter: We exposed to the error in civil responsibility by addressing the nature of the error in a study that includes its definition, and cases of its absence, in addition to its two pillars (the material pillar, the moral pillar), then we moved to the second topic to study the tort and contract error, each in a demand that includes specific elements, where We discussed the nature of the default error, which includes its definition, and its types, in addition to the elements of default (the material element, the moral element), as for the contractual error, it includes its definition, conditions, in addition to the measure of verification of the nodal error and how to prove it.

Chapter Two: We exposed to the applications of error in civil liability in two specific fields, namely the medical and environmental fields, where the medical error was addressed in the first topic and its elements were mentioned, represented in the definition of medical error, and its characteristics, in addition to the criteria for estimating medical error and its divisions, then we moved to The second topic is to study the environmental error by mentioning specific elements represented in its definition, pillars, and images, in addition to the difficulties associated with proving the

environmental error.